



## المملكة الأردنية الهاشمية

# اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية

### الفهرس

- الرسالة الارفاقية
- ميثاق النزاهة الوطنية
- 1. الفصل الاول: معايير ومبادئ النزاهة
- 2. الفصل الثاني: معايير الشفافية
- 3. الفصل الثالث: معايير المساءلة وتلازم السلطة والمسؤولية
- 4. الفصل الرابع: معايير الرقابة
- 5. الفصل الخامس: المعايير الضريبية
- 6. الفصل السادس: المعايير التشريعية
- 7. الفصل السابع: الإجراءات التنفيذية.
- المذكرة التوضيحية لميثاق النزاهة الوطنية
- المذكرة التوضيحية لاجراءات الخطة التنفيذية



المملكة الأردنية الهاشمية

اللجنة الملكية لتعزيز منظومة  
النزاهة الوطنية

ميثاق النزاهة الوطنية

# اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية

## الميثاق

### التوجيهات الملكية السامية

لقد أمر صاحب الجلالة، الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله، بموجب الرسالة الملكية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/١٨ والتي تم بموجبها تشكيل اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة، بما يلي:

١. العمل على تعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة المختلفة، والتي تحثه على المشاركة الفعالة والإنخراط الحقيقي في عملية صناعة وتنفيذ القرارات والسياسات التي هي أساس ومحرك الجهود الإصلاحية النوعية الشاملة كما أنها ضمان المضي قدماً في مسيرة البناء والإنجاز.

٢. تحديث وتطوير منظومة النزاهة الوطنية لتبني على ما تراكم من إنجازات وتمضي للأمام لتعزيز ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها، وترسيخ الطمأنينة في نفوس المواطنين على حاضرهم ومستقبل أبنائهم.

٣. ارساء المبادئ العليا التي قام الوطن من أجل إعلانها كالعدالة والمساواة وسيادة القانون إضافة إلى مكافحة الفساد والشفافية والمساءلة والتي هي ركائز جوهرية للحكومة الرشيدة في الأردن. كما أنها القاعدة الأساسية والمنطلق الثابت لمسيرتنا الإصلاحية التي لن تصل إلى مداها المنشود إلا عبر بناء شراكة حقيقية ومتوازنة وفعالة بين جميع مؤسسات منظومة النزاهة لتأطير التعاون البناء المرتكز على رؤية واضحة واسبس موضوعية.

٤. محاربة الفساد بكافة أشكاله، وقبل وقوعه، وإصلاح الأنظمة الإدارية والمالية، وتعزيز القيم المؤسسية والضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة، وتجذير ممارسة حق الحصول على المعلومة، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والمسؤولية في إتخاذ القرار الإداري داخل المؤسسات، الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، واصفاً جلالته هذه المتطلبات كضرورات لن تتحقق إلا من خلال تفعيل دور أجهزة الرقابة وتكاملية عملها، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المهنية .

٥. مراجعة التشريعات، ودراسة واقع جميع الجهات الرقابية، وتشخيص المشاكل التي تواجهها، والوقوف على مواطن الخلل والضعف واقتراح التوصيات التي من شأنها تقوية وتقييم سير عمل هذه الجهات في مكافحة الفساد وتعزيز التعاون فيما بينها، وصولاً إلى أفضل معايير العمل المؤسسي المتوازن.

وحددت الرسالة الملكية خمسة مرتكزات كنهج لعمل اللجنة وهي:

**أولاً:** ضمان إدارة المال العام وموارد الدولة ووضع الضوابط التي تمنع أي هدر فيها.

**ثانياً:** تعزيز إجراءات الشفافية والمساءلة في القطاع العام فيما يتعلق بالموازنات والعطاءات واللوازم الحكومية، بالإضافة إلى وجود إطار للتعيينات في الوظائف العليا ومعايير تقديم الخدمات وآلية معالجة الشكاوى والمظالم.

**ثالثاً:** تمكين أجهزة الرقابة وتعزيز قدراتها المؤسسية لردع ومكافحة الفساد وفق اختصاصاتها.

**رابعاً:** تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني ترسيخاً لثقافة الشفافية والمساءلة والحرص على الصالح العام.

**خامساً:** تطوير الأطر التي تنظم العلاقة التشاركية بين القطاعين العام والخاص.

**سادساً:** على اللجنة التحلي بأقصى درجات الحيادية والموضوعية في تأدية المهام الوطنية، والقيام بالتشاور والتواصل والحوار مع جميع مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها الأحزاب والنقابات والقوى السياسية المختلفة، والانفتاح على الرؤى والأفكار التي يطرحها المواطنون وأصحاب الخبرة، بحيث تستند اللجنة في عملها إلى هذه الأفكار.

وتضمن التوجيه الملكي السامي كذلك:

**أولاً:** صياغة ميثاق يتضمن المبادئ الأساسية والمعايير الأخلاقية والمهنية الناظمة للعمل في القطاعين العام والخاص بما يضمن تعزيز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، ويضمن كذلك تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص ومحاربة ظاهرة الواسطة والمحسوبية.

**ثانياً:** إعداد خطة تنفيذية مرتبطة ببرنامج زمني محدد لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية والمساءلة والشفافية ومأسسة عملها وآليات التعاون فيما بينها، وتحديد واقتراح التشريعات المطلوب تعديلها والاحتياجات الفنية لتطوير القدرات المؤسسية لدى الجهات ذات العلاقة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

**ثالثاً:** وحيث أن المبادئ التي حددها التوجيه الملكي السامي في معظمها مكفولة في الدستور، فإن المطلوب أن توضع الأسس الكفيلة بالتنفيذ الدقيق و الأمين لمواد الدستور ، بما يحقق منع حدوث المخالفات استباقياً وأيضاً محاسبة من يرتكبها والعمل على سد أي ثغرات في القانون، أو في قواعد العمل بما يمنع ، توفر الوسيلة لمن تسول له نفسه استغلالها لممارسة فاسدة.

**رابعاً:** عرض الميثاق والوثائق المرفقة به بعد اعدادها على مؤتمر وطني عام، لمناقشتها بكل موضوعية وشفافية وذلك ضماناً لأعلى درجات التوافق حولها، تمهيداً لتقديمها للحكومة البرلمانية المقبلة، التي ستشكل انطلاقة جديدة ومنتظرة في مسيرتنا الإصلاحية المباركة، بإذن الله.

**خامساً:** أهمية تلاحم جميع أبناء وبنات وطننا الغالي في مسيرة واحدة تتكامل فيها الجهود تحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا، وكما عبر جلالة الملك عن ثقته باللجنة ودعمها ومساندتها وتعاون جميع أجهزة الدولة معها.

## ميثاق النزاهة الوطنية

### الفصل الأول: معايير ومبادئ النزاهة

١. النزاهة هي عنوان كبير لقيمة أخلاقية أساسية يشمل مجمل الممارسات الإنسانية. وبينما تكون النزاهة جزءاً أساسياً من سلوك الإنسان الاعتيادي بحكم التربية المنزلية، والمدرسية، وبفضل القيم التي تسود في أي مجتمع سليم، فإن ذلك لم يُغْنِ عن وضع القوانين والمعايير الملزمة لضمان النزاهة في تعامل الإنسان مع بيئته.
٢. وبينما ينصرف الذهن عند الحديث عن النزاهة إلى المسؤول العمومي، وممارسات الموظف تجاه الدولة، أو المؤسسة التي يعمل فيها، وإلى الحرص على حماية المال العام والمرافق الرسمية، إلا أن النزاهة في الحقيقة هي مسؤولية كل إنسان مهما كان موقعه أو كانت مهمته. والتعامل النزيه مطلوب في كافة ممارساتنا بدون استثناء.
٣. فالنزاهة هي التعامل الأمين وعدم الاستسلام لإغراءات المنفعة غير المشروعة، أو غير المستحقة، أو التي يتعدى السعي إليها على حقوق الآخرين. سواءً أكانت الممارسة في إطار العمل الرسمي، وبالتالي يكون المال العام هو غاية التحصين والحماية، أو في الممارسات العادية بين الناس وعندئذٍ تكون مصلحة وحقوق الآخرين هي الجديرة بالحماية أيضاً.
٤. فالإنسان النزيه هو الذي يتعامل بروح الصدق، والعدالة، والصبر، والمحبة، والبعد عن الأنانية، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، والالتزام بمجمل القيم السلوكية السليمة السائدة في كل مجتمع؛ كما الالتزام بالقانون واحكامه بدقة متناهية وبصورة طوعية تؤكد روح المواطنة الحقة.
٥. ومن النزاهة أيضاً الحكمة والصبر والتعامل السلمي، والتسامح وحب الخير والتطوع له والمساهمة بكل ما يخدم المصلحة العامة.
٦. ومن النزاهة أن لا يمتنع المرء فقط عن مد اليد على المال العام أو المال الخاص، بل يجب أن لا تمتد اليد لأي مال أو مكسب غير مشروع، فعلى الذي يجد مالاً على قارعة الطريق أن لا يمد يده إليه إلا لحمايته ريثما يظهر صاحبه.
٧. ولا يتوقف الأمر عند الكسب المالي فقط أو المادي فالتعدي عن حق الآخرين في الطريق أو في الوظيفة أو في المدرسة ( باستخدام النفوذ والواسطة ) أو في الجامعة، أو في عدم الالتزام الطوعي باحترام القانون والحفاظ على البيئة أو في اللجوء إلى الغش لاجتياز اختبار - أي اختبار - حتى لو كان للحصول على رخصة قيادة - أو في تقديم معلومات خاطئة لأية معاملة، أو في إلقاء النفايات في الطرقات، وغير ذلك الكثير من الأمثلة، كلها من نقائص النزاهة.
٨. المفروض أن يكون السلوك النزيه جزءاً من تربيته وممارساتنا وثقافتنا. وحتى تتحقق ضمانة النزاهة في غياب اكتمال القيم التربوية والأخلاقية فعندئذٍ يتوجب على الدولة أن تضع المعايير وتسن القوانين لحماية المجتمع وحماية المرافق الموجودة لحماية المواطنين من أي جنوح عن قيم النزاهة في اتجاه السرقة وخيانة الأمانة والتسابق المحموم على المنفعة والتعدي على حقوق المجتمع والافراد والدولة؛ كما أن على الدولة أن تعمل على تطبيق مواد القانون بدقة وصرامة وشمولية.

٩. جميع القيم السماوية والتعاليم الدينية حثت على النزاهة بمعناها الشامل وبتفاصيلها الجزئية كقيمة اخلاقية مؤكدة في كل الحضارات الإنسانية وكقيمة سماوية مؤكدة في كل التعاليم الدينية ، وكقيمة اجتماعية لازمة لضمان التعامل السلمي الآمن بين الناس في كل مجتمع فلا عذر لنا في عدم فهم أبسط معاني النزاهة.
١٠. ان الإنسان الذي يحيد عن طريق النزاهة يدرك تماماً ما يفعل ويتحمل مسؤولية فعله ولا عذر له .
١١. صحيح ان تحديث التشريعات لازم . وسد الثغرات واجب ، وتطبيق مواد القانون مفروض . ولكن علينا أن نعتز أن للمسألة جوانب أخلاقية قيمية ، تربية ، وثقافية ، يجب معالجتها أيضاً في البيت وفي المجتمع.
١٢. وليس من النزاهة توظيف من هو غير مؤهل أو خلق وظائف وهمية للتنفيذ أو ارضاء للواسطة أو لحماية أرباب العنف الجامعي من العقاب أو لتسهيل الغش في امتحانات الدراسة وغير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن حصرها.
١٣. وليس من النزاهة أن تقدم الدولة إعفاءات جمركية أو امتيازات استرضائية غير مستحقة أو مؤدية للتمييز بين المواطنين على حساب دخل الخزينة، كما أن ذلك يغذي الاحباط والشعور بالغبن. وكذلك لا يجوز التساهل مع من يستغل نفوذه لعدم تسديد فواتير الخدمات كالكهرباء والماء وغير ذلك من الرسوم الملزمة قانوناً.
١٤. وليس من النزاهة أن يسمح مسؤول لموظف أن يتغيب عن العمل دون مراعاة أحكام القانون. ولا يجوز للمسؤول بحسب أبسط مقتضيات النزاهة أن يكرم غيره من حقوق ووقت الدولة.
١٥. السلوك النزيه كل لا يتجزأ ولا يترك مجالاً لأي استثناءات ولا ينطبق على الموظف العمومي فقط، بل هو واجب ملزم لكل مواطن وعليه أن يلتزم به طوعاً - وذلك هو الوضع المثالي- أو انصياعاً لحكم القانون وذلك هو الوضع الطبيعي أيضاً.
١٦. لقد تضمنت مدونة السلوك الوظيفي ارشادات وقواعد فيها الكثير من الدقة والتوضيح لهدف تحقيق النزاهة في الوظيفة العامة مما يجعلها وثيقة هامة يتوجب الالتزام بكل ما جاء فيها.
١٧. الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها.
١٨. الحد من تضارب المصالح بما يضمن الحيادية التامة في أداء المسؤولية وفي تنفيذ المشاريع وفي إدارة المصالح العامة، وبما يترك مساحات أمينه وكفيلة بالفصل من المصالح الشخصية والمنافع الذاتية والصالح العام.
١٩. المؤسسات العامة منفعة عامة ولا يجوز التعدي عليها بأي حال من الاحوال ولأي سبب كان.
٢٠. المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة في جميع نواحي الحياة العامة.
٢١. المشاركة في صنع القرار.

### الفصل الثاني: معايير الشفافية

١. ان مبادئ الشفافية تفرض أن كل اجراءات الدولة و المسؤولين فيها ، و كل البيانات المالية كالدخل والإنفاق مكشوفه ومرئية ليس فقط لأجهزة الرقابة بل ولجمهور المواطنين أيضاً .كل الأرقام من اصغرها حتى أضخمها يجب أن تكون متاحة للمواطن ليعرف، وليسأل. وليحاسب. و ليذهب كمواطن للقضاء إذا اكتشف ممارسات غير قانونية أو غير معقولة من حيث المبالغة أو الهدر.
٢. ان من حق المواطن أن يتأكد أن كل ما يجبي أو يتوفر كدخل للدولة يدخل في حساب وزارة المالية ويرصد في باب الواردات بدون أي استثناء على الاطلاق، ومن حقه كذلك أن يعرف كل ما ينفق من واردات الخزينة، وأن يرى أنه قد تم

- صرفه ضمن مقتضيات القوانين والأنظمة وضمن ما هو مطلوب ومتلائم مع الأولويات والاسس التي تأخذ بنظر الاعتبار ظروف البلد وامكانياته والاعباء المالية الملقة عليه.
٣. ان من حق المواطن ان يعرف كلفة المسؤول على الدولة. كلفة سيارته (إن كانت ضرورية أصلاً). ووقودها. وصيانتها. ومقدار رواتبه وكرامياته وعلاواته ومصاريف سفره. وأثاث مكتبه وأية مصروفات أخرى.
٤. ان من حق المواطن أن يطلع على كلفة المشاريع الكبرى و جدواها. وعندما تخسر أو تفشل فله أن يحاسب المسؤول عن الخطأ والفشل. وله أن يعرف من عليه أن يتحمل ثمن الأخطاء حتى لو كانت ناجمة عن حسن النية أو سوء التقدير البريء.
٥. إن كشف الأرقام والحقائق من شأنه أن يحول دون أن يطلق المسؤول العنان لإنفاقه وهو في مأمن من رقابة الجمهور. أو عندما تكون كلفته مخبأة عن أعين الرقباء و الناس. فكشف الحقائق بتفاصيلها يشكل بحد ذاته رقابة غير مباشرة تفرض على المسؤول أن يفكر أكثر من مرة عند كل قرار مكلف أو إنفاق باذخ مسرف. وحتى يتحقق هذا المستوى من الشفافية فلا بد من:
٦. ضمان حرية التعبير - الصحافة الحرة والاعلام النزيه المحصن - و حق الحصول على المعلومة مهما كانت. وأيا كان طالبها.
٧. ضمان استقلال ونزاهة القضاء حتى يحمي الصحافة ووسائل التعبير والاعلام الأخرى إن هي أخرجت المسؤول و يحمي المواطن أن لجأ لوسائل الإعلام لنشر ملاحظاته واعتراضاته واسئلته عن اية ممارسات مريبة أو أبواب إنفاق مسرفة و غير مراعية للواقع حتى وان كانت ضمن الأنظمة والقوانين أحياناً.
٨. أن يسرى المبدأ المطبق على المسؤول الفرد. ايضاً على الوزارة والدائرة والمؤسسة وعلى كلفة وانفاق كل منها: أبنيتها. وكلفة تأثيثها. وصيانتها وكلفة انارتها وتدفيئتها وتبريدها. وسياراتها وسفر المسؤولين فيها وكل ما يتعلق بها .
٩. أن يكون معلوماً أن الهدر والانفاق المسرف والذي لا ضرورة له وإن كان مشروعاً. هو صنو الفساد. وخطره لا يقل عن خطر الفساد.
١٠. ان الاعفاءات بجميع أنواعها والمزايا الاستثنائية والمكرمات تشكل هدراً للمال العام. لا يجوز السماح او التغاضي عن أي انفاق. ومهما كانت الدوافع والغايات. الا اذا كان ذلك الانفاق ضمن ما يسمح به القانون. ويحقق المساواة المطلقة بين كافة المواطنين.

### الفصل الثالث: معايير المساءلة وتلازم السلطة والمسؤولية

١. إن من بيده السلطة يتحمل مسؤولية ممارستها كما يتحمل تبعات افعاله ويتحقق ذلك من خلال تفعيل المساءلة التي تحدد طبيعة العلاقة بين صاحب القرار والمتأثر به. وأن تفعيل المساءلة يتضمن تعزيز آليات التعامل مع الشكاوى والإفصاح القانوني وتقديم الأداء بشفافية. وتعزيز استقلالية الجهاز القضائي ودور الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني كأدوات مساءلة خارجية وتعزيز دور الأجهزة الرقابية.
٢. المساءلة هي محاسبة المسؤول على تصرفاته بمنتهى الحزم و الصرامة. على كل خطأ أو تقصير إداري او مالي. وعلى أي إجراء مالي في غير محله. ينجم عنه كلفة غير لازمة أو خسارة او ضرر.
٣. إن الوزير مسؤول عن أي خلل في وزارته و من المفروض أن يكون الوزير على علم بكل ما يدور في وزارته وأن يتحمل هو المسؤولية الكاملة و كل من يتسلسل دونه في مراتب المسؤولية عن أي خلل. و من واجب



- أي مسؤول بالتالي أن يتأكد من سلامة الإجراءات المالية و الإدارية و الحفاظ على المال العام ضمن حدود مسؤوليته.
٤. لا تشمل المساءلة فقط مرتكب المخالفة بل من قصر في منعها. او في اكتشافها. او في السكوت عنها ومحاولة التغطية عليها لحماية الفاسدين و المستغلين . و يجب أن يوجه المواطن بدوره للإبلاغ عن أي خلل يراه او يكتشفه من خلال مطالبته بتقديم رشوة أو منفعة أو خدمة خاصة لقاء تلبية حاجاته الرسمية المستحقة والتي هي من صلب واجب الموظف العمومي.
٥. ان المبدأ الذي يحتاج للترسيخ بقوة هو أن السكوت عن الجريمة حتى ولو كان ذلك من قبل الضحية هو المشاركة في الجريمة.
٦. يجدر الحرص بأن لا ينحصر حق المساءلة في المسؤولين فيما بينهم فقط. فمن المظاهر المعروفة في كل إدارات بلدان العالم أن حصر حق المساءلة بين المسؤولين يؤدي إلى المحاباة و التستر و تبادل المنافع. ولذلك لابد من إشراك جمهور المواطنين في عملية المراقبة و الرصد و المساءلة و المحاسبة و المساهمة في كشف مواقع الخلل.
٧. احد اهم مستلزمات المساءلة و المحاسبة العمل المكشوف و الواقع تحت الضوء. ذلك هو ضمان سلامة الممارسة. يجب أن يكون للمواطن العادي حق مقاضاة المسؤول الذي يخرج عن جادة الصواب. بصفته. أي المواطن. هو المتضرر. و هو صاحب الحق في الدفاع عن حقه و في منع الضرر عن نفسه إذا قصرت الأجهزة المختصة في ذلك.
٨. محاربة الفساد بأشكاله كافة تؤكد حقيقة بديهية و هي ان الفساد ليس فقط الاعتداء على المال و الانتفاع غير المشروع و التزوير و السرقة بل إن لهذه الظاهرة أوجها و اماطا عديدة و يجب النظر إليها و معالجتها بصورة جذرية و شمولية.
٩. يتوجب حظر دفع الاكراميات المالية أو أية منافع أو خدمات أخرى لموظفي الدولة لقاء أجاز معاملات المواطنين مهما كانت رتبة الموظف المعني.
١٠. وحتى تنتفي الحاجة نهائيا للوساطة. أو تقديم معاملة على غيرها. أو محاباة المحاسيب و الأصدقاء و الأقارب. فلا بد من نهج جديد لتقديم خدمات الدولة عبر الانترنت (الحكومة أو الادارة الالكترونية). فتلك هي ضمانة القضاء الجذري على المحسوبية و الرشوة كونها تلغي علاقة المراجع المباشرة بالموظف.
١١. يتوجب التأكيد على ثنائية الحق و الواجب و ضمان التوازن الكامل بين قيام المواطن بواجبه تجاه وطنه و مجتمعه و بيئته و بين التمتع بحقوق المواطنة الكاملة بمنتهى العدالة و المساواة بين كافة المواطنين.

### الفصل الرابع: معايير الرقابة

١. فيما يتعلق بتوجيهات جلالة الملك بالنسبة لدراسة واقع الجهات الرقابية و تشخيص المشاكل التي تواجهها و اقتراح توصيات لتقويتها و تقويم سير عملها. يتطلب الامر دراسة أوضاع هذه الأجهزة بالتشاور مع أربابها بصورة مستمرة. و في ضوء تجاربها السابقة. لتحقيق المطلوب.
٢. اعطاء ديوان المحاسبة و هيئة مكافحة الفساد القدر اللازم من الاستقلال الإداري و المالي ضمن مقتضيات القانون بحيث لا تظل هذه المؤسسات مهددة بإجراءات الحكومة و بالتالي تتكبل قدرتها على ممارسة وظائفها. و لا يجوز أن يصبح تمويلها من قبل الدولة سلاحاً لتحديد قدرتها على الرقابة و العمل الناجح الفعال.
٣. علينا أن نضع في اعتبارنا أن كل الأجهزة معرضة للتقصير و بالتالي فإن رقابة المواطن و رقابة أجهزة الإعلام و الصحافة هي الضمان لتسليط الضوء و الكشف عن أي خلل او تقصير.



٤. وحتى تتعزز مهمة كل من هيئة مكافحة الفساد وديوان المحاسبة فلا بد من منحهما سلطات الضابطة العدلية بما يمكنهما من تحويل القضايا المستحقة للقضاء مباشرة لاختصار الطرق الطويلة.
٥. الرقابة الحقيقية الفعالة تعني رقابة على الرقابة بحيث لا يبقى من هو محصّن.
٦. عندما يكون للمواطن الحق في اللجوء للقضاء لمحاسبة المسؤول نكون قد قطعنا شوطاً كبيراً في تحقيق مبادئ المراقبة والمساءلة.
٧. حيث أنه لا يمكن إدارة ما لا يمكن قياسه، لا بد من صياغة مجموعة من المؤشرات لقياس مدى الالتزام بهذا الميثاق وبصورة مستمرة لرصد التغيرات نسبة إليه. وكذلك الاستفادة من تجربة مركز الملك عبدالله الثاني للتميز واقتراح جوائز نزاهة في مختلف القطاعات.

### الفصل الخامس: المعايير الضريبية

لا بد من تشريع يجرم ويعاقب من يتخلف عن دفع الضرائب أو يتعمد التهرب من دفعها. والمفروض أن يتقدم كل مواطن إلى دائرة ضريبة الدخل طوعياً في نهاية كل عام للإعلان عن دخله ودفع ما يترتب عليه من ضرائب ويحصل على براءة ذمّة. وكذلك فإنه يترتب على كل مسؤول في منصب عام أو شبه عام ووظيفة هامة أو في هيئة حكومية أو تشريعية أو قضائية أو رقابية أو حزبية أو نقابية أو جامعية وغيرها أن يقدم وثيقة براءة ذمّة من دائرة ضريبة الدخل علماً بأن الضرائب غير المحصّلة هي بالمليارات. وهذا التخلف عن التسديد، إضافة إلى التهرب الضريبي هما من أسوأ أشكال الفساد الخفي. ويجب معالجة هذا الموضوع بسن التشريعات المناسبة. ولقد قال فرانكلين روزفلت إن هنالك حقيقتان فقط الموت والضرائب للتأكيد على قيمتها.

### الفصل السادس: المعايير التشريعية

١. ليست الدعوة الملكية لإصلاح الأنظمة المالية والإدارية إلا لتحديد الثغرات في تلك الأنظمة التي تسرّب منها الفساد سابقاً وإغلاقها بإحكام. وهذه الدعوة، وما تلاها لاحقاً في الرسالة الملكية السامية من توجيه «لمراجعة التشريعات ودراسة واقع جميع الجهات الرقابية»، تفرض مسؤولية مراجعة الأنظمة والقوانين والتشريعات بعد دراسة حالات فساد معينة لتحديد الثغرات التي نفذ منها الفاسدون في الماضي وبالتالي سدّها بمواد قانونية كفيلة بمنع تكرار ما حدث.
٢. تطبيق القانون، والتعليمات المالية والإدارية، وتحديد المسؤوليات، والأنظمة التفصيلية لضبط سلوك المسؤول.
٣. المطلوب بكلمات محدّده ومختصره تنفيذ التعليمات الملكية السامية بسد الثغرات الموجودة في القانون وفي التشريعات المعمول بها كخطوة أولى؛ ومن ثم مراجعة القوانين والتشريعات من أجل تقويتها لسدّ أية ثغرات جديدة أو محتملة.

### الفصل السابع: الاجراءات التنفيذية

استناداً لما جاء في الميثاق وبعد اعتماده في المؤتمر الوطني العام واصداره بالإرادة الملكية السامية، يجري اعداد خطة تنفيذية مرتبطة ببرنامج زمني محدد لتطبيق ما جاء في الميثاق من معايير وقيم بما في ذلك تعديل التشريعات كي تتوافق مع الارادة الملكية السامية وكذلك وضع الاجراءات والأدوات التنفيذية اللازمة (ولقد تم ذلك بموجب الوثيقة المرفقة ذات العلاقة).



المملكة الأردنية الهاشمية

اللجنة الملكية لتعزيز منظومة  
النزاهة الوطنية

«مذكرة توضيحية لميثاق النزاهة الوطنية»

## المحتويات

٤	<b>الفصل الأول: تعريف عام بالميثاق</b>
	• الأهداف
	• مؤسسات النزاهة الوطنية
	• مبادئ النزاهة الوطنية
٦	<b>الفصل الثاني: مضامين النزاهة ومنظومتها</b>
	• مضامين النزاهة في الدستور الاردني
	• منظومة النزاهة الوطنية
	أولاً: التشريعات
	ثانياً: المؤسسات وبنيتها التنظيمية
	ثالثاً: القدرات المؤسسية والوظيفية
	رابعاً: الثقافة والممارسة الفعلية
	• الانفتاح على الخارج
٩	<b>الفصل الثالث: المراكز العامة للنزاهة الوطنية</b>
	• سيادة القانون
	• الفصل بين السلطات
	• تكامل الأدوار بعيداً عن التداخل والتعارض
	• تلازم السلطة والمسؤولية
	• الحوكمة الرشيدة
	• قواعد السلوك المهني والأخلاقي
	• العدالة والمساواة ومحاربة ظاهرة الواسطة والمحسوبية
	• الشفافية
	• حق الحصول على المعلومة
	• الوقاية من الفساد ومحاربه
	• منع الكسب غير المشروع
	• ثنائية الحق والواجب
	• الحرص على الصالح العام وتغليب مصلحة الوطن والمواطن
	• المواطن الرقيب
	• ذاتية الرقابة
	• شركاء في التنمية وتحمل المسؤولية
	• الاستثمار لمصلحة الأجيال القادمة
	• المحافظة على المكتسبات والممتلكات
	• الحد من تضارب المصالح
	• انسجام الأردن مع معايير النزاهة العالمية
١٤	<b>الفصل الرابع: مراكز النزاهة في السلطة التنفيذية</b>
	• شفافية رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الحكومية
	• كفاءة الخدمة العامة
	• اعتماد الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص

- التركيز على جذب الاستثمار وتوحيد مرجعياته
- شفافية اجراءات العطاءات والشراء الحكومي
- انفتاح الموازنة
- تبني مدونة السلوك الوظيفي وتفعيلها
- وجود جهاز حكومي بحجم مناسب
- تمكين الجهات الرقابية
- ١٦ **الفصل الخامس: مرتكزات النزاهة في السلطة القضائية**
  - استقلال القضاء
  - انفاذ القانون
  - كفاية القضاة وتمكينهم
  - تعزيز دور النيابة العامة
- ١٧ **الفصل السادس: مرتكزات النزاهة في السلطة التشريعية**
  - انتخابات نزيهة وشفافة
  - القدوة الحسنة
  - الناخب الرقيب
- ١٨ **الفصل السابع: مرتكزات النزاهة في القطاع الخاص**
  - شركاء في التنمية
  - المسؤولية المجتمعية
  - حوكمة الشركات
  - مؤسسات القطاع الخاص
- ١٨ **الفصل الثامن: مرتكزات النزاهة في الأحزاب والهيئات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني**
  - خدمة الوطن والمواطن
  - الاختلاف في الآراء والاجتهادات والاجتماع على مصلحة الوطن
  - أحزاب لها برامج سياسية واجتماعية
  - محاربة المال السياسي
- ١٩ **الفصل التاسع: مرتكزات النزاهة في الاعلام**
  - اعلام مستقل
  - اعلام مهني ومحاييد وحر
  - اعلام شريك في الرسالة

«إن محاربة الفساد بأشكاله كافة، وقبل وقوعه، وإصلاح الأنظمة الإدارية والمالية، وتعزيز القيم المؤسسية والضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة، وتجذير ممارسة حق الحصول على المعلومة، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والمسؤولية في اتخاذ القرار الإداري داخل المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني هي ضرورات لن تتحقق إلا من خلال تفعيل دور أجهزة الرقابة والمساءلة وتكاملية عملها، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المهنية».

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ٨-١٢-٢٠١٢م.

## الارادة الملكية السامية

وتوخياً للصدق في تنفيذ الرؤية الملكية، وفي جعل الميثاق المنبثق عنها ملزماً وكفياً بوضع حد قطعي ونهائي لتراكم الخلل، فإنني أرى أن توصي اللجنة بضرورة صدور الميثاق بتشريع معزز بالارادة الملكية السامية يلزم جميع الفئات المعنية بالتقيد به تحت طائلة الملاحقة القانونية في حال وقع أي انتهاك لمضمونه نصاً وروحاً.

### الفصل التاسع: إنشاء دائرة «محامي الواطن»

بعد اتمام جميع الاجراءات اللازمة لإنشاء الميثاق وخطته التنفيذية والقواعد القانونية الملزمة لتطبيقه تنشأ دائرة تكون مفوضه بالإشراف الكامل والدقيق على تطبيق جميع مواد الميثاق بحسب الخطة كما تكون لها صلاحيات استلام الشكاوي من كافة لاتخاذ كما يلزم بشأنها بحسب القانون.

## الفصل الاول تعريف عام بالميثاق

### الأهداف

استجابةً لإرادة جلاله الملك في الإصلاح الشامل وتعزيز الثقة بمؤسسات الدولة من خلال تفعيل مبادئ المساءلة وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين وتعزيز المشاركة الفاعلة في عملية رسم السياسات وصنع القرار، تم اعداد ميثاق النزاهة الوطنية بهدف وضع قواعد تشريعية وتنظيمية وسلوكية وإجرائية توطر مبادئ النزاهة والشفافية وقيم العدالة والإنصاف وتجذر فلسفة الإصلاح الشامل وترسخ مفاهيم التضامن والتشاركية في المجتمع وتعزز مضمين المواطنة الحقة. ويأتي تطوير مرتكزات منظومة النزاهة الوطنية وتفعيلها (تشريعياً وتنظيمياً ووظيفياً وثقافة عمل وممارسة) بهدف تعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة. ولغايات تحقيق هذه الأهداف، يركز هذا الميثاق على:

١. ترسيخ مبادئ الديمقراطية وقيم العدالة في المجتمع.
٢. ترسيخ الأخلاقيات المهنية وقواعد السلوك الوظيفي وإرساء ثقافة العمل البناء ما من شأنه تعزيز النزاهة كنهج عمل مستدام.
٣. تعزيز قيم الرقابة الذاتية والرقابة التي يضطلع بها الرأي العام.
٤. نشر الوعي بنهج الإصلاح الشامل الذي نريد وشحن الهمم لدعمه والمساهمة في إجاحه.
٥. انتهاج سياسة الانفتاح على مختلف شرائح المجتمع باعتبارهم شركاء في تحمل المسؤولية.
٦. تعزيز الطرق الوقائية للحد من مختلف مظاهر الخلل والضعف والفساد في الإدارة العامة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز الفاعلية في الأداء والقدرة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين الآنية والمستقبلية.
٧. ضمان تطبيق الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام.
٨. الحد من البيروقراطية الإدارية وسوء استخدام السلطة.
٩. تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتأكيد تكاملية العمل فيما بينها.

- يتناول هذا الميثاق الأطر اللازمة لتلافي التثبوهات والخلل ومواطن الضعف في الإدارة العامة وفي مؤسسات الدولة بشكل عام. وذلك من خلال تبني جملة من الإجراءات من أبرزها ما يلي:
1. تأصيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في مؤسسات الدولة، وضمان تكاملتها واشتراكها في حمل المسؤولية الوطنية.
  2. شفافية الإدارة العامة في التعامل مع الرأي العام، في أعمالها وإجراءاتها وخدماتها ونتائجها.
  3. الربط بين المسؤولية والمساءلة والمحاسبة في الإدارة العامة.
  4. استخدام السلطة التقديرية في اضييق الحدود.
  5. سد الثغرات التشريعية ومعالجة مواطن الخلل والضعف في البنية التنظيمية لمؤسسات الدولة.

### مؤسسات النزاهة الوطنية

النزاهة الوطنية واجب ومسؤولية تتقاسمها جميع مؤسسات الدولة والمجتمع. وفي مقدمة هذه المؤسسات مجلس الأمة والجهات الرقابية العامة والقطاعية ووحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية. ولقطاع الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني أدوار رقابية هامة تسهم بشكل واضح وجلي في تحديد درجة تحقق مبادئ النزاهة وقيم العدالة وسبل المساءلة في الأطر الناظمة لعمل مختلف مؤسسات الدولة ومدى تحقيق هذه المؤسسات للأهداف والمهام الموكلة لها.

تعد السلطة التشريعية الركيزة الأساسية لمنظومة النزاهة الوطنية المبنية على المساءلة الديمقراطية. ويعكس دور مجلس النواب ومهامه آراء المواطن الأردني وأوليوياته باعتباره الرقيب على عمل هذا المجلس. ويتضمن دور المجلس توجيه الحكومة لضمان تحقيق الصالح العام حيث أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية تضامنية عن السياسة العامة للدولة.

وتتولى الجهات الرقابية العامة الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله والإبلاغ عنها بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الوساطة والمحسوبية اذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام. وتتولى أيضاً النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات او الإجراءات او الممارسات او افعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة او موظفيها. ومن أبرز هذه الجهات ديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم وديوان الخدمة المدنية ومديرية اشهار الذمة والمركز الوطني لحقوق الإنسان. كما تمارس المحكمة الدستورية والمحاكم بكافة انواعها ودرجاتها والنيابة العامة أدواراً ومهام رقابية ضمن اختصاصاتها.

ويتمحور دور الجهات الرقابية القطاعية في مجموعة من المهام التنظيمية والرقابية على مختلف قطاعات العمل في المملكة. ومن أبرز الجهات الرقابية القطاعية البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات وهيئات تنظيم قطاعات الاتصالات والنقل والكهرباء وغيرها.

ويتلخص دور وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية بالرقابة المالية والإدارية والفنية لضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام. وتعزيز الثقة بالسياسات المالية والإدارية والفنية الحكومية.

إن الإعلام شريك رئيسي في ضمان ترسيخ ثقافة وممارسات النزاهة الوطنية من خلال عدة آليات من أهمها المساهمة في تعزيز مفهوم ثنائية الحق والواجب ومساءلة ذوي السلطة ونشر مضامين النزاهة لدى جميع اطياف المجتمع وتعزيز الوعي العام. كما يشكل قطاع الإعلام منفذاً للشكاوى العامة ويعطي الفرصة للمواطنين لإيصال

صوتهم الذي يمثل نظام انذار مبكر يكشف عن الخلل في عمل المؤسسات والأفراد. ولضمان نجاح قطاع الاعلام في تأدية واجبه يجب ان يكون لهذا القطاع حرية مسؤولية.

تعمل الأحزاب والهيئات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني كشريك رئيسي في تحقيق الأولويات والأهداف الوطنية والمحافظه على الصالح العام. ويأتي دور هذه المؤسسات في القدرة على الاتصال المباشر مع اجهزة الدولة المختلفة لضمان حقوق مثليها. ومن هذه المؤسسات الأحزاب وجمعيات حقوق الانسان ومنظمات اصحاب العمل (نقابات وجمعيات اصحاب العمل، والغرف التجارية والصناعية). والمنظمات المهنية (نقابات وجمعيات مهنية). والمنظمات المتخصصة (منظمات المرأة، منظمات الرعاية الصحية، النوادي الشبابية والرياضية، المنظمات الثقافية والعلمية، منظمات العناية بالمعوقين، المنظمات البيئية، منظمات رعاية الاطفال والأيتام، نوادي وجمعيات وروابط خريجي الجامعات والمعاهد)، وجمعية حماية المستهلك والجمعيات الخيرية، والنقابات العمالية، والهيئات الخاصة، ومراكز الدراسات والأبحاث، والهيئات الدولية. ولهذه المنظمات دور في تعزيز ممارسات النزاهة من خلال متابعتها لمؤسسات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ورصد درجة التزام هذه المؤسسات بالنزاهة والعدالة التي ضمنها الدستور.

### مبادئ النزاهة الوطنية

تعد الوقاية من الفساد ومحاربه من أهم ركائز منظومة النزاهة الوطنية. ويهدف هذا الميثاق إلى ضمان العدالة والمساواة من خلال تطبيق مبادئ النزاهة في المجتمع الاردني والتي من أهمها:

1. سيادة القانون وإنفاذه: كافة المسؤولين والمواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون. وتطبق النصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين افراد المجتمع.
2. الفصل المرن بين السلطات والتوازن بينها.
3. المؤسسات العامة منفعة عامة لا يجوز التعدي عليها بأي حال من الأحوال ولأي سبب كان.
4. للمواطن الحق في الاطلاع على كافة اعمال ومخرجات ونتائج المؤسسات العامة وعليه في المقابل حمايتها وصونها.
5. المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة في جميع نواحي الحياة العامة.
6. المساءلة: كافة المسؤولين ومتخذي القرار في الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني خاضعون للمساءلة امام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء.
7. المشاركة في صنع القرار.
8. حرية الرأي والتعبير.

### الفصل الثاني: مضامين النزاهة ومنظومتها

#### مضامين النزاهة في الدستور الاردني

تضمن الدستور الاردني العديد من مبادئ النزاهة. حيث تناول حقوق المواطنة وواجباتها والحريات الشخصية والعامة وحريات التعبير عن الرأي والحريات السياسية والدينية وحق المواطن في التعليم والعمل. وحدد المبادئ العليا التي تحكم عمل السلطة القضائية والسلطة التشريعية، وتلك التي تحكم وتنظم العمل في السلطة التنفيذية والرقابة عليها.

إن النص الدستوري «الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات» هو من أهم المبادئ التي بنيت عليها الدولة الاردنية وأن اية ممارسة لا تعكس المساواة بين اردني وآخر هو خرق لمبادئ النزاهة التي بني عليها الدستور الاردني. كما ضمن الدستور الحرية الشخصية وعدم جواز ايقاف او حبس او منع تنقل أي



شخص إلا وفق احكام القانون. واعتبر الدستور ان كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون بما في ذلك أي انتهاك لحرمة المساكن أو أي استغلال غير مشروع لأماكن احد.

وقد كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي بسائر وسائلها بما فيها حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام ضمن حدود القانون. واعتبر الدستور كافة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع والتوقيف أو المصادرة إلا وفق احكام القانون. كما كفل الدستور حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والانتساب لها على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور. وكفل حق الاجتماع ضمن حدود القانون. كما حمى الدولة بموجب الدستور حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب. إن المحافظة على الحقوق والحريات هي أسمى مبادئ النزاهة وقد حددها الدستور في مواده وإن أي انتهاك لهذه الحقوق والحريات هو انتهاك للنزاهة. ولا بد من الحرص على العدالة في تطبيق المبادئ التي تضمنها الدستور. وتنص المادة ٢٨ /١ من الدستور على «لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها». ولغايات تحقيق المبادئ الأساسية التي بني عليها الدستور الاردني فقد تضمن نصاً صريحاً وواضحاً بإنشاء المحكمة الدستورية يكون اختصاصها الرئيسي ضمان التوافق التشريعي مع احكام الدستور نصاً ومضموناً. ويعتبر مبدأ فصل السلطات مبدأ رئيساً في كافة الدساتير في الدول المتقدمة. وسعى الدستور الاردني الى تحقيق هذا المبدأ من خلال تحديد نصوص دستورية واضحة لا لبس فيها.

ومن المبادئ العليا للنزاهة التي تحكم عمل السلطة التنفيذية هو حق العمل والتعليم. حيث أشار الدستور الأردني وتحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة الاجتماعية بنص صريح بأن الدولة تكفل حق العمل والتعليم والعيش الكريم للجميع ضمن حدود امكانياتها. ان أي شعور للمواطن بعدم العدالة في هذه الحقوق الأساسية ينعكس على كفاءة ونزاهة توزيعها. كما نص الدستور على ان لا تفرض ضريبة او رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزينة العامة مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم بأماكن الدولة. وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة الى المال. ولا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون. وفي المقابل نص الدستور على ان يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها. ويقدم الديوان إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك. وينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

أما المبادئ العليا للنزاهة التي تحكم عمل السلطة القضائية فتتلخص في أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة. تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها. وتوسع الدستور الاردني في اطار نصوصه ليصل الى الاجراءات والآليات التي تنظم جميع الاحكام الصادرة باسم السلطة القضائية وعلنية المحاكمة وغيرها من الامور التي تنظم العلاقات الداخلية والخارجية في هذه السلطة. كما نص الدستور على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وان المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. ولا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين. ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة. وأن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون

سرية مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية وان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

وفيما يتعلق بالمبادئ العليا للنزاهة التي تحكم السلطة التشريعية فقد نص الدستور على ان يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون انتخاب يكفل حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. وسلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. وعقاب العابثين بإرادة الناخبين. ونص الدستور على ان تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها. كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء. كما نص الدستور على ان لكل عضو من أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس. وأناط الدستور مهمة مراقبة أعمال الحكومة بمجلس الأمة.

### منظومة النزاهة الوطنية

إن توفر الإرادة السياسية لدى جلالة الملك نحو تحقيق الإصلاح الشامل منذ تسلم سلطاته الدستورية شكلت دفعة قوية لجهود تحقيق النزاهة الوطنية ومع توفر الإرادة لدى جميع اطراف المعادلة السياسية على مستوى مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع يتحقق المزيد من الانجازات في مجال التحول الديمقراطي فمسؤولية النجاح يتقاسمها الجميع: مواطنين ومؤسسات. ولتحقيق النزاهة الوطنية لا بد من تكامل وترابط مجموعة من المكونات التي لا بد ان تعمل بشكل متسق وهي التشريعات والبنية التنظيمية والقدرات المؤسسية والوظيفية والثقافة السائدة. وبهذا المعنى فإن منظومة النزاهة يمكن النظر اليها كنظام متكامل اذا اختل منه جزء يخلت كامل النظام.

### أولاً: التشريعات

لم يعد التشريع مجرد إفصاح من سلطة (الدولة) عن إرادتها. بل يجب أن تكون هذه الإرادة محكومة باعتبارات العدل والحرية والمساواة. وقائمة على الرغبة في إحداث توازن دقيق بين اعتبارات العدل والحرية من ناحية. وبين دواعي الأمن والنظام والاستقرار من ناحية أخرى. ولا يجوز أن يكون مجرد إعادة صياغة لقرارات أو رؤية إدارية معينة منفصلة عن الضمير الاجتماعي أو عن الاقتناع العام. فالاقتناع العام بالنتيجة هو الضمان الحقيقي لنفاذ هذه التشريعات وإعطائها القدرة على الاستمرارية والتطبيق.

أن تتميز التشريعات بالشمولية والوضوح والتطور والملائمة. وأن تمثل بيئة طاردة لمظاهر الفساد. وتجرم التصرفات والأفعال كالرشوة والتعدي على المال العام والاختلاس وإساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ وغسل الأموال والتهرب الضريبي. وأن تكون ذات أثر ايجابي ومحقة لمعايير الشفافية والنزاهة وشاملة لجميع الجوانب وواضحة تضمن تكاملية الادوار والحد من الازدواجية. وأن تكون فاعلة تستجيب لكافة الاحتياجات والتوقعات. حيث ان اي قصور في اي جانب منها ينعكس على النزاهة ومستواها.

### ثانياً: المؤسسات وبنيتها التنظيمية

إن وجود بنية هيكلية وتنظيمية تضمن قيام المؤسسات بتقديم خدمات للمواطنين ذات جودة عالية وبدرجة عالية من الشفافية والعدالة. وتضمن تبني سياسات وتشريعات وإجراءات لمحاربة الفساد والمحسوبية وكافة المظاهر التي تتعارض مع سيادة القانون والعدالة الاجتماعية. وكلما اتسمت المؤسسات بوضوح مهامها وادوارها وبقدر ما تعكس هياكلها التنظيمية والوظيفية ادوارها ومهامها الأساسية. كلما تضمن ذلك تكاملية في الادوار وعدم تداخل في الأعمال أو ازدواجية في الجهود ولهذا انعكاساته الإيجابية على منظومة النزاهة الوطنية. وأي قصور في البنية التنظيمية للمؤسسات يؤدي الى خلل في منظومة النزاهة الوطنية.

## ثالثاً: القدرات المؤسسية والوظيفية

كلما كان في المؤسسات موارد بشرية كفيئة وفعالة ذات حجم مناسب وموارد مالية كافية تمكنها من القيام بمهامها وواجباتها، واتصال داخلي وخارجي فعال، وعمليات وإجراءات عمل واضحة وشفافة ومبسطة تعمل على حسن توظيف الموارد البشرية والمالية، وتبني أنظمة تقنية تضمن الحياد والعدالة في تقديم الخدمة، يؤدي ذلك إلى الحصول على مخرجات ونتائج تلبى الاحتياجات والتوقعات. إن أي قصور في القدرات المؤسسية والوظيفية يؤدي إلى خلل في منظومة النزاهة الوطنية.

## رابعاً: الثقافة والممارسات الفعلية

تلعب الثقافة والممارسات الفعلية دوراً أساسياً في تعزيز منظومة النزاهة الوطنية أو تقويضها، ففي ظل وجود تشريعات محكمة ومؤسسات ذات بنية تنظيمية وقدرات مؤسسية ووظيفية مناسبة، يكون دور الثقافة المؤسسية مكملًا ومعززًا لقيم النزاهة وممارساتها في مؤسسات الدولة. وهذا يتطلب تأصيل القيم الفردية والمؤسسية وقواعد وأخلاقيات السلوك الوظيفي والمهني بما يشكل ثقافة عمل مستدامة تحكم السلوك والأداء وتعمل على ادماج القيم الفردية مع القيم المؤسسية خدمة لرسالة المؤسسة وتحقيقاً لأهدافها.

## الانفتاح على الخارج

إن الانفتاح على العالم الخارجي مع المحافظة على الثوابت والمصالح الوطنية التي اتفق عليها الأردنيون والانطلاق بذلك من مصالح الوطن والمواطن، وترسيخ ثقافة قبول الآخر والرأي الآخر وتعزيزها واحترام التنوع والاختلاف الذي لا يتجاوز الثوابت الوطنية، وتبادل المعلومات مع الآخرين، هو منطلق لاكتساب المعرفة بما يحقق مصلحة الوطن واستدامة التنمية.

## الفصل الثالث: المرتكزات العامة للنزاهة الوطنية

### سيادة القانون

إن تعزيز مفهوم دولة القانون والمؤسسات يعني قيام الدولة على تشريعات عادلة ومؤسسات فاعلة تلتزم بمبادئ التشريع وتنصاع لها. وهذا يعني أن تنطلق التشريعات من حقوق الانسان وأحكام الدستور الذي يكفل مبادئ العدل والمساواة وينظم العلاقة بين مؤسسات الدولة الدستورية ويكفل لكل منها استقلالها. إن دولة القانون هي الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الانسان وكرامته وحياته الأساسية والتي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص. وإتاحة المجال أمام المواطن للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشؤونهم، بما يحقق للمواطنين الاستقرار النفسي والأطمئنان والثقة بالمستقبل، والغيرة على مؤسسات الدولة والاعتزاز بشرف الانتماء الى الوطن.

### الفصل بين السلطات

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية للنزاهة الوطنية. وإن ذلك الفصل ينبغي أن يكون مرناً لضمان وضوح العلاقات بين السلطات وتكاملية الأدوار وتناغمها. وهذا يعني أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة بذاتها، فلا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز على وظائف السلطات الأخرى. وأن الاستقلال والتخصص الوظيفي لا يعني عدم التعاون في أداء الوظائف، فكل سلطة تتعاون مع الأخرى في أداء مهامها.

## تكامُل الأدوار بعيداً عن التداخل والتعارض

إن مفهوم تكامل الأدوار فيما بين السلطات الثلاث ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام يعني بناء منظومة من العمل التشاركي تضمن تكاتف الجهود وتكامل الطاقات والإمكانات وتحدد أدوار كل جهة وواجباتها ومهامها. ومن المهم ضمان تكاملية الأدوار داخل المؤسسة الواحدة لتحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها. ومن هذا المنطلق ينبغي أن تضمن التشريعات تكامل الأدوار وعدم تداخلها والحد من الازدواجية في العمل.

## تلازم السلطة والمسؤولية

أن من بيده السلطة يتحمل مسؤولية ممارستها وتبعات أفعاله. ويتحقق ذلك من خلال تفعيل المساءلة التي توضح طبيعة العلاقة بين صاحب القرار والمتأثر به. وأن تفعيل المساءلة يتضمن تعزيز آليات التعامل مع الشكاوي والإفصاح القانوني وتقييم الأداء بشفافية، وتعزيز استقلالية الجهاز القضائي، وتعزيز دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني كأدوات مساءلة خارجية، وتعزيز دور الأجهزة الرقابية.

## الحوكمة الرشيدة

إن الحوكمة الرشيدة التي تسعى إليها المجتمعات ومنها المجتمع الأردني تحققها مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحكم عمل السلطات الثلاث (السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية) ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات. وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

الشفافية وحق الحصول على المعلومة، والعلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته.

المشاركة وضمان حرية الرأي والتعبير.

سيادة القانون وسموه وعدالة التشريعات وآليات تطبيقها.

المساءلة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

كفاءة وفاعلية الأداء والإجراءات التصحيحية.

العدالة في تقديم الخدمات وتوزيعها والاستجابة لاحتياجات وتوقعات أفراد المجتمع.

## قواعد السلوك المهني والأخلاقي

أن مجموعة المبادئ العامة لمدونة السلوك المهني والأخلاقي تعزز الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها. والشراكة في العمل، والتمكين (بناء القدرات وتبادل الخبرات)، والنزاهة والشفافية والمساءلة، والكفاءة والفاعلية، والمبادرة والابتكار والإيجابية في العمل.

## العدالة والمساواة ومحاربة ظاهرة الواسطة والمحسوبية

المواطنون متساوون في الحصول على الفرص مع ضمان القضاء على كل أنواع المعاملة غير العادلة في الحياة العامة، كأماكن العمل والتعليم والانتفاع بخدمات المرافق العامة، والتوزيع العادل لمكتسبات التنمية على محافظات المملكة كافة من خلال العمل على إقامة أنشطة اقتصادية مختلفة ذات قيمة مضافة عالية تتناسب والميزات النسبية التي تتمتع بها كل منطقة، ومنع التمييز بكافة أنواعه والمساومة السياسية، وترسيخ أجواء المنافسة التي يستطيع الجميع المشاركة فيها في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ولا بد من تكريس حق المواطن في الحصول على حقه الذي تكفله التشريعات دون تدخل أو واسطة من أحد، وأن الموظف وجد لخدمة هذا المواطن من خلال تفعيل القوانين والأنظمة والالتزام بمعايير تقديم الخدمة. وهذا يتطلب إطلاق برنامج وطني لبلورة العمل في مجال محاربة ظاهرة الواسطة والمحسوبية تقوم على استنهاض الكفاءات والمؤسسات الأردنية في جهد مشترك للمساهمة في تشخيص ودراسة مظاهر وأنواع وأسباب ونتائج هذه الظاهرة وسوء استخدام المنصب والسلطة والتمال العام وغياب المساءلة. ولا يضمن ذلك سوى تفعيل الأطار

التشريعي لحماية وتشجيع الأشخاص الذين يقومون بالتبليغ عن المخالفات داخل المؤسسات أو الشركات التي يعملون فيها. وتطوير آليات التواصل بين المواطن والمسؤول لتحقيق الشفافية التي من خلالها يتم الحد من المحسوبية والواسطة على حساب الآخرين والتي هي في النهاية شكل من أشكال الفساد. ان توعية المواطنين بأضرار الواسطة والمحسوبية ومخاطرها على المجتمع. من خلال برامج توعية يتم نشرها في وسائل الإعلام ستحد من هذه الظاهرة. ولا تغفل ضمان حق المواطنين بتقديم الشكاوى على الموظفين والمسؤولين الذين يحاولون استغلالهم او طلب الرشوة منهم مقابل إنجاز معاملاتهم بشكل غير قانوني.

## الشفافية

إن الشفافية تقتضي اطلاع الجمهور على السياسات وكيفية ادارة الشأن العام من قبل القائمين عليه من رؤساء وزارات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة بهدف الحد من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح. وبهذا المعنى فالشفافية تمثل آلية للكشف والإعلان من جانب الدولة عن انشطتها في التخطيط والتنفيذ. ويتضمن ميثاق النزاهة الوطنية جملة من مبادئ الشفافية وتشمل: الشفافية حق من حقوق المواطنة: حق المواطن الحصول على معلومات كافية حول المعاملات والإجراءات المرتبطة بمصالحه. ومنها آليات اعداد الموازنة العامة وإقرارها. وحجم الدين العام وخدماته. واستثمارات الصناديق السيادية مثل استثمارات الضمان الاجتماعي، والمشاريع التنموية الكبرى. والبرامج الاصلاحية والدعم الحكومي. ان لكل مواطن الحق في حرية الرأي والتعبير عن آرائه. تعزيز الديمقراطية التي توفر الفرص الملائمة لممارسة الشفافية وتفتح الابواب أمام المساءلة والمحاسبة. وجود انظمة رقابية فعالة تعزز مفاهيم الشفافية ومكافحة الفساد.

## حق الحصول على المعلومة

ضمان حق الحصول على المعلومات من خلال إلزامية نشرها وتعزيز مفهوم الانفتاح الحكومي. وإذا كان هناك مجال للاستثناءات فيفترض أن يكون محدوداً، وان تكون الاستثناءات واضحة ومحددة وخاضعة لاختبارات «الضرر والمصلحة الوطنية». وهذا معناه ان يبقى الاستثناء مبرراً وفي حدوده الدنيا.

## الوقاية من الفساد ومحاربه

إن الوقاية من الفساد ومحاربه من أهم أهداف منظومة النزاهة الوطنية. وهنالك جملة من التدابير الوقائية لمنع الفساد قبل وقوعه، منها تعزيز مبادئ الاستقلالية والحياد والنزاهة والملائمة والمساواة وتفعيل مدونات السلوك الوظيفي والمهني. وهنالك العديد من الاجراءات والتدابير من شأنها تعزيز منظومة النزاهة التي من أهمها تعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح. وتعزيز دور الصحافة والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مراقبة اداء المؤسسات وأصحاب السلطة. وضمان حق الحصول على المعلومات، وحماية الشهود والمبلغين من اجل تشجيع الابلاغ عن حالات الفساد. كما يجب ضمان شفافية الموازنات والمساءلة عليها. وشفافية تقارير ديوان المحاسبة ونشرها واعلانها. هذا بالإضافة إلى الاجراءات والتدابير للوقاية من الفساد في القطاع العام والتي تشمل مجالات عديدة منها شفافية التعيين في الوظائف القيادية وغير القيادية، وإقرار الذمة المالية، ومدونات وقواعد السلوك الوظيفي والمهني. وتفعيل دور المؤسسات الرقابية وانتهاج الشفافية في الاتفاقيات والعطاءات الحكومية وتضمين ذلك في التشريعات ذات العلاقة.

ولا بد من وجود منظومة متكاملة من التشريعات والإجراءات الوقائية والرقابية للحد من الفساد في القطاع الخاص تتضمن الافصاح المالي والتدقيق الخارجي. هذا بالإضافة إلى تفعيل دور الهيئات التنظيمية والرقابية القطاعية ذات الاختصاص وعملها على تعزيز منظومة النزاهة في القطاع الخاص وتطبيق مبادئ الحوكمة



الرشيدة. إن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في جملة من التدابير تتضمن التوعية بمخاطر الفساد على المجتمع. وتمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وتعزيز قدرة هذه المؤسسات على المساءلة.

### منع الكسب غير المشروع

مع مراعاة المبادئ والإجراءات الواردة في الوقاية من الفساد ومحاربه وقواعد السلوك المهني والأخلاقي وقانون الكسب غير المشروع. لا بد من اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بالجوانب المالية والإدارية والتقييد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لمنع حدوث أي كسب غير مشروع.

### ثنائية الحق والواجب

إن مفهوم الحق والواجب أمران متلازمان في كل تشريع سماوي أو وضعي. فالواجبات تقابلها الحقوق، وشريعة السماء وقوانين الأرض كلها تلزم الإنسان بالواجب وتجعل له الحق. وعليه فإن ثنائية الحق والواجب تتضمن الإيمان بأصالة التوازن بينهما بحيث لا يطغى أي منهما على الآخر. وهذا المفهوم يعتبر الأساس الذي تبنى عليه العلاقات بين الافراد والمجموعات والمؤسسات والحكم بينهم على اختلاف انتماءاتهم ومشاريهم.

### الحرص على الصالح العام وتغليب مصلحة الوطن والمواطن

إن الحرص على الصالح العام يتحقق من خلال تعزيز مبادئ الولاء والانتماء للوطن وتقديم المصلحة الوطنية على المصلحة الشخصية، والالتزام بقواعد السلوك المهني والأخلاقي، والعدالة والإنصاف في اتخاذ القرارات، وتفادي تضارب المصالح لضمان الحرص على الصالح العام. وان على الجميع افراداً وجماعات تغليب مصلحة الوطن على المصالح الشخصية والمنافع الضيقة والفئوية والآنية. وأن تكون التشريعات والاتفاقيات والبرامج والمشاريع تخدم مصلحة الوطن والمواطن دون اي اعتبارات اخرى.

ولا بد من تغليب الصالح الوطني فوق كل المصالح الشخصية للأفراد والجماعات والمؤسسات للحفاظ على أمن البلاد واستقرارها وهو واجب على جميع المواطنين وكل القوى السياسية والمدنية. اذ لا بد من اجراء حوار وطني يضمن التفاعل الخلاق لمتخلف الاحزاب والتنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام يخلص بالاتفاق والتوافق وطنياً إلى تحديد الاولويات الوطنية لإعطاء أهمية أكبر للأمن الوطني الشامل و للرفاه الداخلي والقضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم بتوزيع الثروة الوطنية والتصدي لمعاونة الناس والتشارك في معالجتها.

### المواطن الرقيب

ان تعزيز ثقافة «المؤسسات العامة منفعة عامة» لا تعني أن تكون علاقة الإنسان بالمؤسسات علاقة المستفيد فقط. بل علاقة المالك الذي يحرص على ملكه أشد الحرص. وان تنمية مفهوم الرقابة المجتمعية على الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني تتعزز من خلال تقديم الاقتراحات والحلول باعتبار أن المسؤولية جماعية. ومن المهم بمكان دعم وتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك لتوعيته بحقوقه وسلامة المنتج والخدمة والتعويض عن الأضرار التي يمكن ان يتعرض لها.

### ذاتية الرقابة

إن تعزيز روح الرقابة الذاتية للفرد والمجتمع تتأصل من خلال الوعي التام بالقوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكمه. وتحديد الواجبات والمسؤوليات التي تنسجم مع القيم التي تحكم السلوك الإنساني ومن ضمنها موائيق

العمل وأخلاقيات المهنة والأطر العامة لأخلاقيات التعامل، وتعزيز دور ذاتية الرقابة في أجهزة الحكومة، والمحافظة على المال العام وكفل حسن ادارته. ويتم ذلك من خلال التربية والتعليم والعلاقات الاجتماعية بما يعود على الجميع بالنتائج الايجابية وتحقيق اهداف الصالح العام.

### شركاء في التنمية وحمّل المسؤولية

المواطنون جميعاً على اختلاف مواقعهم شركاء في التنمية المستدامة. والمواطنة الايجابية تعزز مقدرات الوطن. والشراكة في التنمية بين مؤسسات الدولة تحقق التنمية الشاملة والمستدامة التي تتعزز من خلال الحوكمة الرشيدة ونظام اقتصادي يحقق الكفاية والاعتماد على الذات ونظام اجتماعي يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها.

وإن الجميع في الوطن شركاء في المسؤولية وكل مواطن له نصيب منها صغر هذا النصيب أو كبر. ويتطلب تعزيز الشراكة في حمّل المسؤولية العمل بإخلاص من أجل دفع جهود التنمية والحفاظ على الأمن والاستقرار. واعداد استراتيجية لترجمة الشراكة بين المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومؤسسات المجتمع. وتوزيع الادوار في سبيل تحقيق المصالح العليا للأردن. وتوعية المواطنين حول اهمية مشاركتهم في حمّل المسؤوليات الوطنية والتركيز على دورهم في الايفاء بواجبهم تجاه الوطن والمطالبة بحقوقهم. فكل القطاعات مسؤولة عن المستقبل وتحمل لقاء ذلك مسؤولياتها وتؤدي ادوارها.

### الاستثمار لمصلحة الأجيال القادمة

ان إيجاد حلول قابلة للاستمرار اقتصادياً للحد من استهلاك الموارد وإيقاف التلوث وحفظ المصادر الطبيعية والبيئية وحمايتها من الاستنزاف يحقق للأجيال القادمة الاستثمار الأمثل والمستقبل الآمن. فلا بد من البحث عن الاستثمارات الأفضل لمصادر الوطن الطبيعية والبشرية شريطة ان تحقق الاستدامة والعدالة لتحقيق الاهداف القصيرة والطويلة المدى. وانه من الواجب البحث عن الحلول العملية لمواجهة الازمات مهما كانت هذه الحلول مؤلمة على المدى القصير وعدم ترحيل هذه المشاكل حتى تتفاقم. وفي هذا السياق فان الامر يتطلب عدم التركيز على تحقيق النجاحات السريعة ذات الشعبية على حساب الأجيال القادمة.

### المحافظة على المكتسبات والممتلكات

المحافظة على المكتسبات والممتلكات العامة والخاصة واجب ديني واجتماعي وأخلاقي. وتعتبر هذه المكتسبات والممتلكات ملك لجميع المواطنين وامانة تسلم للأجيال القادمة. ويجب ترسيخ هذه الثقافة والمحافظة عليها في جميع مراحل التعليم. وان ممارسة المواطن حقه في التعبير السلمي حول القضايا العامة التي تمس مصالحه لا يعني بأي حال هدم وتدمير المقدرات الوطنية التي تم بناؤها عبر تاريخ الاردن.

### الحد من تضارب المصالح

تضارب المصالح يعني الصراع بين المصالح العامة والخاصة لأصحاب السلطة. ذلك بأن يكون لدى اصحاب السلطة مصالح بصفة شخصية يمكن ان تؤثر في اداء واجباتهم الرسمية ومسؤولياتهم. وتتضمن مبادئ النزاهة جنب تضارب المصالح والحد منها. وبناء على ذلك هنالك حاجة الى تحديد وإدارة المصالح الخاصة للموظفين العموميين من خلال الالتزام بإقرار الذمة المالية ومدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.



## انسجام الأردن مع معايير النزاهة العالمية

في عصر العولمة الذي انتهى فيه تفرّد الدول بخصوصياتها وأصبحت العلاقات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي الأساس في تحقيق مصالح الدول وتحقيق النفع لشعوبها، وبما ان الاردن جزء من النظام العالمي، فان الامر يتطلب ان تنسجم منظومة النزاهة الوطنية مع النظم الدولية للنزاهة مع الاخذ بعين الاعتبار مدى ملائمتها مع المجتمع الاردني. وهذا يقتضي تكاتف الجهود للعمل على بناء بيئة اقتصادية واجتماعية وسياسية تتناسب مع تطلعات الاردن والتزاماته في شتى المجالات لجذب استثمارات خارجية وتحفيز الاستثمارات المحلية. وجعلها مقصداً استثمارياً رئيساً لرؤوس الأموال العربية والأجنبية. ويتعزز ذلك من خلال انتهاج مبدأ المبادرة للتعريف بما يتوفر في الأردن من مقومات اقتصادية وسياحية وبيئة آمنة ومستقرة ومناخ يوفر الأصالة والحداثة وأوعية قانونية مناسبة بالإضافة الى بناء وتعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع المؤسسات والهيئات العالمية عربياً وعالمياً لتبادل الخبرات العلمية والعملية.

وإن تعزيز مكانة الاردن كدولة منفتحة اقتصادياً يكون من خلال مواكبة الظروف الاقتصادية العالمية والعمل على متابعة التقارير والنشرات العالمية والإقليمية والعربية التي تستخدم من قبل المستثمرين لاتخاذ القرارات الاستثمارية. ويدعم ذلك توفير الإطار التشريعي المؤسسي والتنظيمي والرقابي الجاذب للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية المباشرة.

## الفصل الرابع: مرتكزات النزاهة في السلطة التنفيذية

منظومة النزاهة في السلطة التنفيذية جزءاً رئيسياً من منظومة النزاهة الوطنية، ولا تكتمل المنظومة الكلية للنزاهة الا بالعمل التشاركي بين السلطات ومؤسسات المجتمع والمواطن. إن درجة نزاهة السلطة التنفيذية تؤثر بشكل مباشر على ثقة المواطن بعمل القطاع العام ومؤسسات الدولة ككل. ومن ابرز مرتكزات النزاهة في السلطة التنفيذية ما يلي:

## شفافية رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الحكومية

ان تحقيق درجة عالية من الشفافية المتعلقة برسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الحكومية تستوجب وجود آليات مؤسسية تعزز مشاركة المواطن في السياسات والقرارات التي تعتمدها وتتخذها الحكومة وتضمن حقه بالاطلاع عليها من خلال مختلف وسائل النشر على ان تكون هذه المعلومات ذات درجة عالية من المصادقية بحيث تعمل على كسب ثقة المواطن بمؤسسات الدولة.

## كفاءة الخدمة العامة

إن تحقيق الكفاءة في الخدمة العامة يستوجب توفير خدمة ذات قيمة مضافة وكلفة معقولة تحقق توقعات واحتياجات متلقيها وترتكز على اساس احترام حقوق ومصالح متلقي الخدمة دون تمييز. وأن تكون عملياتها واضحة وبسيطة وسهلة ومعلنة، وفق افضل الممارسات الدولية باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، بحيث يكون تقديم الخدمة بأسلوب وظروف ملائمة وبطريقة حضارية.

## اعتماد الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص

اعتماد اسس ومعايير موضوعية وعادلة وشفافة في العمليات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في مختلف المستويات الوظيفية (التعيين، الترقية، التدريب، التقييم، التحفيز، النقل، الانتداب، الاعارة...).

## التركيز على جذب الاستثمار وتوحيد مرجعيته

إن توفير بيئة مؤسسية ذات مرجعية موحدة وتشريعات وخدمات وموارد بشرية مؤهلة ومنافسة تسلط الضوء على الميزات الاستثمارية في المملكة. سيعزز القدرة على استقطاب الاستثمار الداخلي والخارجي اللازم لضمان التنمية المستدامة بما يتوافق مع الرؤى والأولويات الوطنية.

## شفافية إجراءات العطاءات والشراء الحكومي

لضمان شفافية إجراءات العطاءات والشراء الحكومي فإنه من الضروري أن تقوم على أساس الشفافية والمنافسة العادلة، وتحقيق الصالح العام، وتخفيض المنتج المحلي وحفاظ على الموارد المالية للدولة، وتديرها موارد بشرية مؤهلة بمسؤولية وكفاءة وحيادية وتستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات وأحدث التقنيات. وتحكمها أنظمة رقابية متخصصة وفعّالة، قادرة على الحد من الفساد وتضارب المصالح تضمن نزاهة إجراءات العطاءات والشراء الحكومي.

## انفتاح الموازنة

إن الانفتاح في الموازنة يتطلب درجة عالية من الشفافية في كافة بنودها ومراحلها، وأن تعكس درجة عالية من العدالة في تنمية المجتمع، وأن تكون مدعماً بتقارير دورية عن الإيرادات والدين العام وواجه الانفاق ومخرجاته ونتائجه، وتدعم عملية صنع القرار، وتحكمها آليات رقابية فاعلة، ويتم نشرها عبر مختلف وسائل الاتصال ليطلع عليها الجميع (المواطن ومؤسسات المجتمع) ويبدون ملاحظاتهم عليها.

## تبني مدونة السلوك الوظيفي وتفعيلها

إن التزام جميع العاملين في السلطة التنفيذية بمدونات السلوك التي تركز على أسس العدالة، والشفافية والمساءلة، والمهنية والحيادية، وانتماء العاملين لمؤسساتهم والعمل على تحقيق رسالتها وأهدافها وتحمل المسؤولية له دور كبير في تنمية ثقافة النزاهة لدى الموظف ويعزز كفاءته وفاعليته في أداء مهامه.

## وجود جهاز حكومي بحجم مناسب

إن وجود جهاز حكومي ومؤسسات حكومية ذات هياكل تنظيمية ملائمة تعكس المهام وتعزز تكامل الأدوار وتحدد من التداخل والازدواجية وتتسم بالمرونة العالية في الاستجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، سيساهم في إنجاز الأعمال والمهام بكفاءة وفعالية، ويحد من البيروقراطية.

## تمكين الجهات الرقابية

إن وجود هيئات تنظيم ورقابة محصنة من أي تأثير، وتقوم بمهامها وواجباتها وتمارس صلاحياتها، وتخضع للمساءلة، وتمتلك بنية مؤسسية سليمة مدعومة بكوادر رقابة قوية وفاعلة تعمل بمهنية وشفافية، وتديرها كوادر فنية متخصصة مؤهلة أكاديمياً ومهنيّاً ومدربة ومختارة بعناية وفق أعلى درجات الدقة والموضوعية لشغل تلك الوظائف، سيعزز قيم النزاهة ونظم الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة والاستخدام الأمثل للموارد العامة في القطاع العام، وحماية المال العام من العبث والاختلاس. وهذا يتطلب جهوداً كبيرة عند وضع النظم الحاسبية التي تعزز الرقابة الحاسبية الدقيقة، ووجود آليات وأدوات رقابية مهمتها الفحص والتدقيق والمراجعة لمحاربة الفساد المالي في القطاع العام.

ولكون الوزارات والمؤسسات العامة تهدف إلى تقديم الخدمات للمواطنين، فإن دور الأجهزة الرقابية يكون لضمان تقديم هذه الخدمات بأسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة ممكنة وبالشكل المطلوب قانوناً. وتعتبر الرقابة السند

الأساسي في فاعلية أداء القطاع الحكومي في قطاعاته المختلفة، بحيث لا يوجد تداخل بين عمل الأجهزة الرقابية بما يضمن تكاملية ادوارها، ويحكم عملها تشريعات ناظمة متكاملة قادرة على القيام بمهامها الوقائية وتعنى بوسائل العلاج والإصلاح، ويكون لدى هذه الأجهزة موظفون مختصون وذوو كفاءات علمية وعملية في مجالات الرقابة وأجالاتها الحديثة، وتعتمد تكنولوجيا المعلومات كمدخل أساس لتطوير المهارات، وتكون قادرة على تأدية واجباتها بالشكل المطلوب.

وإن وجود وحدات رقابة داخلية لها تشريعات ناظمة لعملها ويتمتع موظفوها بالحماية الوظيفية التي تخولهم ممارسة أعمالهم بحرية ومهنية، وتمارس دوراً مؤثراً وفعالاً، يمكنها من أن تكون نظام إنذار مبكر للتعرف على الأخطاء والمخالفات، ويؤدي إلى إحكام السيطرة على المال العام بشكل أكثر فعالية.

كما ان وجود أجهزة تنظيم ورقابة قطاعية قادرة على العمل بموضوعية تضمن العدالة وحماية حقوق المستهلكين والمساهمين، سيعزز المناخ الاستثماري، ويحافظ على الاموال وإدارتها بشكل صحيح، ويحافظ على الحقوق المالية للدولة ويضمن امتثال مؤسسات القطاع الخاص للتشريعات.

### **الفصل الخامس: مرتكزات النزاهة في السلطة القضائية استقلال القضاء**

القضاء هو عماد السلطات الثلاث ولا يتحقق أي رقي أو تقدم في أي دولة ما لم تكن سلطتها القضائية مستقلة وتعمل ضمن منظومة متكاملة مع باقي السلطات. وإن اصلاح القضاء مقترن بتنفيذ برنامج شامل للإصلاح يستجيب الى تسارع التطور في الأعباء الملقاة عليه، وتزايد عدد القضايا، وتعقد وتشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، والتوسع السكاني والتنوع الفكري.

وإن تشريعات السلطة القضائية يجب أن تعزز نزاهتها وتواكب التطورات في المجتمع الأردني على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية، ومن اهمها التشريعات الخاصة بقضاة المحاكم النظامية والشرعية والمحاكم الخاصة. وإن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها، وذلك تعزيزاً للمبدأ الدستوري في استقلالية القضاء. ويأتي مكملاً لذلك ضمان وجود آليات فاعلة للمساءلة، من خلال إعطاء جهاز التفتيش القضائي الحصانة اللازمة، وقرار مبدأ مخاصمة القضاة.

### **انفاذ القانون**

إن التشريعات والأنظمة العادلة لا يمكن أن تعمل بمفردها لتحقيق الغايات المتوخاه من وجودها، إذ لا بد من ضمان تطبيق التشريعات والأنظمة باستقلال وحيادية ونزاهة وكفاءة، وان تتعاون الأجهزة التنفيذية في تنفيذ قرارات وأحكام السلطة القضائية وتنصاع لها دون تمييز.

### **كفاية القضاة وتمكينهم**

إن نزاهة القضاء لا تتحقق إلا من خلال قضاة يمارسون عملهم بأعلى درجات المهنية، وهذا يتطلب اعتماد أسس ومعايير موضوعية وعادلة في اختيارهم وتعيينهم وترفيعهم وعزلهم وفق أعلى درجات النزاهة والشفافية وأفضل الممارسات، كما أن ضمان كفاءتهم يتأتى من خلال تبني برامج متقدمة لبناء قدراتهم وتدريبهم المستمر، وإن إلتزام القضاة بمدونة سلوك وظيفي خاصة بهم له دور كبير في تعزيز النزاهة في السلطة القضائية.

## تعزير دور النيابات العامة

تعزير دور النيابات العامة في تحريك دعوى الحق العام وحفظها. وفي تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم المختصة باستقلالية ووفق أحكام القانون.

## الفصل السادس: مرتكزات النزاهة في السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي من الركائز الأساسية في منظومة النزاهة كونها تمثل مصدر التشريعات الناظمة للدولة بكافة أركانها ومكوناتها. وتوضح الحقوق والواجبات والمسؤوليات والعلاقات لمتخلف السلطات. كما أن لها دوراً رقابياً على أداء الجهاز الحكومي مستمداً من الدستور. حيث أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة. كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته. ولكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة. والرقابة النزاهة هي تلك التي تراعي الصالح العام وتركز على القضايا العامة بعيداً عن المصالح الشخصية أو الفئوية وأن تكون موضوعية وليست عشوائية أو انتقائية وأن تركز على الأداء بصرف النظر عن الأشخاص.

إن التشريعات العادلة والفاعلة يجب أن تُبنى من خلال النهج الديمقراطي القائم على أساس المشاركة الواسعة واحترام معتقدات الغير ورأي الاغلبية والتمثيل الواسع للمصالح والترفع عن المصالح الشخصية الضيقة. وفي جميع الأحوال فإن التشريعات يجب أن تُبنى على قواعد معلوماتية ومعرفية وأن تراعي أحكام الدستور والقيم والتقاليد والمبادئ العامة وتضمن التدرج التشريعي والانسجام بين القوانين وتتمتع بدرجة من الاستقرار التشريعي وفي ذات الوقت مرونة في الاستجابة للمتغيرات. كما أن التشريع يجب أن يضمن تطبيق مبادئ العدل على اكمل وجه ويحقق المصلحة العامة والتوازن المجتمعي ويحفظ حقوق المواطنين ويكفل حرياتهم ويحقق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويحافظ على أمنهم وسلامتهم.

## انتخابات نزيهة وشفافة

إن من أهم الضمانات الأساسية لنزاهة الانتخابات هو وجود قانون انتخاب عادل وتوافقي وجهة مستقلة عن الجهاز التنفيذي تدير العملية الانتخابية وتشرف عليها بمهنية وفق المعايير الدولية للنزاهة والشفافية. مدعمة بآليات واجراءات فعالة لإدارة العملية الانتخابية ومعالجة الطعون والشكاوى. كما أن التمثيل الحقيقي والعاقل المبني على تمثيل أوسع لشرائح المجتمع هو متطلب أساسي لنزاهة الحياة الديمقراطية.

## القدوة الحسنة

إن تقيد النائب بقواعد السلوك المهني التي تخول دون استغلال منصبه لتحقيق أي مكاسب شخصية. وقيامه بتأدية واجبه تجاه المصلحة الوطنية. سينعكس على أداء مجلس النواب ويمكنه من القيام بدوره على أكمل وجه.

## الناخب الرقيب

لا تقتصر المشاركة في الأنظمة الديمقراطية على الانتخابات وإنما تتجاوز ذلك الى المشاركة في القرار السياسي من خلال المتابعة والمساءلة. ويتحقق ذلك من خلال التواصل المستمر ما بين الناخب والنائب ووجود آليات واضحة لمتابعة أداء النائب ومساءلته وتمكين الناخب من الحصول على المعلومة. وتمكين مؤسسات المجتمع المدني من ممارسة دور فاعل في مساءلة النواب. وضمان حق الاطلاع على المبادرات التشريعية لدى المجلس. والإفصاح عن نتائج التصويت ونشرها.

## الفصل السابع: مرتكزات النزاهة في القطاع الخاص

### شركاء في التنمية

القطاع الخاص شريك في التنمية جنباً إلى جنب مع القطاع العام. وعلى القطاع الخاص تعزيز دوره في المسؤولية الاجتماعية ودعم المبادرات الوطنية ذات العلاقة بالتنمية الشاملة.

### المسؤولية المجتمعية

أن يتبنى القطاع الخاص نهجاً يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل. وعليه إدارة أعماله بشكل عادل وأمين وواضح واحترام حقوق الانسان وتفادي المساس بحقوق جميع المعنيين الذين يتأثرون بمختلف أنشطته دون تمييز. والتحسين المستمر لظروف التشغيل والعمل والسلامة المهنية، واتخاذ جميع الاجراءات ذات العلاقة بحماية البيئة.

### حوكمة الشركات

أن تلتزم الشركات بمبادئ الحوكمة وهيكلها من خلال مجالس إدارة منتخبة من مالكيها بطريقة نزيهة وشفافة قادرة على اتخاذ القرارات باستقلالية بما يحقق مصلحة المساهمين ومفصولة عن الجهاز التنفيذي وتراقبه بشكل فعال، ويتسم أداء مجالس إدارتها ورؤسائها التنفيذيين بالنزاهة والالتزام، وتكون قراراتهم ذات مسؤولية، وتعتمد سياسات وإجراءات واضحة تمنع حالات تعارض المصالح، والإفصاح عن وضع الشركة وتطلعاتها والمعلومات المؤثرة على قرارات المساهمين وأصحاب المصالح وما يتطلبه القانون في الوقت الملائم.

### مؤسسات القطاع الخاص

أن تلتزم مؤسسات القطاع الخاص بنشر جميع المعلومات الأساسية الخاصة بالعمل والقوانين واللوائح المنظمة لها وأوضاعها المالية، وتقوم بأعمالها وفقاً لمبادئ المنافسة المتكافئة دون المساس بسمعة المتنافسين وتلتزم بممارسات منع الاحتكار وبالقوانين والتشريعات التي تحكمها، وتتفادى أي سلوك يؤدي إلى الرشوة لغايات الحصول أو المحافظة على امتياز غير قانوني أو شرعي، وتطبق قواعد السلوك المهني والأخلاقي للعاملين فيها، وتتعامل بشفافية مع الجهات الرقابية والتنظيمية وتمثل لها، وتتجنب التهرب الضريبي، وتراعي مصالح المنتفعين.

## الفصل الثامن: مرتكزات النزاهة في الأحزاب والهيئات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني

### خدمة الوطن والمواطن

إن الهيئات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لها دور هام في خدمة الوطن والمواطن، ولتفعيل هذا الدور فإنه لا بد أن تعمل هذه المؤسسات دون تحيز أو تمييز في كافة أرجاء الوطن ووفق رؤية وطنية واضحة، وتعتمد أنظمة رقابة داخلية فاعلة، وتنشر تقارير دورية عن أنشطتها ونتائج أعمالها.

### الاختلاف في الآراء والاجتهادات والاجتماع على مصلحة الوطن

منظمات مجتمع مدني أساسها الديمقراطية وحق الاختلاف في الآراء والمصالح، تساهم في بناء مجتمع يقبل ثقافة التنوع، جتمع على مصلحة الوطن، ويشكلها مواطنون ينظرون الى أبعد من مصالحهم الشخصية، فحرصهم على الصالح العام فوق أي اعتبار وأساس أي نشاط.

## أحزاب لها برامج سياسية واجتماعية

الأحزاب السياسية هي أحد المؤسسات الرئيسية في عملية التنمية السياسية. وتفعيل دورها يتطلب وجود تشريعات تعمل على تبسيط إجراءات وشروط تشكيلها وتضمن عدم تعطيل الحق الدستوري في تأسيسها. هذا بالإضافة إلى وجود تشريعات تنظم عملها وتوفر مناخ مواتٍ لممارسة النشاط السياسي الديمقراطي وتفعيل دورها في صنع القرار. وأن تعتمد الأحزاب الاساليب الديمقراطية في التنظيم الداخلي لها. وفي اختيار قياداتها. وممارسة نشاطاتها في اطار الحوار الديمقراطي والتنافس الحر بينها. وتعتمد في مواردها المالية على مصادر محلية معروفة ومعلنة ومحددة. وتخضع للرقابة المالية والقانونية. وتشهر نظامها الاساسي والداخلي اللذين يحددان اهدافها ومواردها المالية. وبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأن لا يكون لها اي ارتباط بأي جهة غير أردنية. وعدم توجيه نشاطها الحزبي او التنظيمي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية. وأن لا تستغل مؤسسات الدولة ودوائرها وأجهزتها والمؤسسات العامة والخيرية والدينية لخدمة أهدافها. هذا بالإضافة إلى وجود مناهج دراسية تعزز المشاركة السياسية الفاعلة.

## محااربة المال السياسي

إن تقديم المال أو المنافع أو الوعد بتقديمها أو طلبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف التأثير على آراء وتوجهات وأفكار الآخرين أو دفعهم لممارسة فعل معين أو الامتناع عنه هو من أخطر الممارسات التي تهز منظومة النزاهة في أي مجتمع. ومحاربتها لا بد من بناء ثقافة مجتمعية مدعومة بتشريعات وأنظمة وإجراءات قانونية فاعلة تنبذ وتجرم هذه الممارسات وتعاقب من يلجأ إليها. وتعمل على زيادة الوعي لدى المواطنين حول مفاهيم الشفافية وآليات المساءلة. وتعزز العمل التشاركي والتحالفات فيما بين مؤسسات المجتمع المدني لمحاربة هذه الممارسات.

## الفصل التاسع: مرتكزات النزاهة في الاعلام

### اعلام مستقل

أن يكون الإعلام بشقيه الرسمي والخاص ذو رسالة واحدة يساهم في رفعة الوطن ويضمن تعميم فكرة المصادقية في نقل الحقيقة والمعرفة والمعلومات. ووسائل إعلام تساهم في تعزيز انتماء المواطن لوطنه وامته. وفي زيادة الوعي لدى المواطنين.

### اعلام مهني ومحاييد وحر

إن الحرية الاعلامية والمسؤولية تستند الى المعايير المهنية والاخلاقية وقواعد السلوك الوظيفي. وتضمن المساءلة والمسؤولية في العمل الاعلامي وحرية التعبير عن الرأي واحترام حرية الغير والمبادئ والأخلاق العامة. والعمل بتشاركية مع كافة قطاعات المجتمع ومؤسساته لتعزيز قيم ومفاهيم النزاهة. وإن المحافظة على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للوطن يتطلب وسائل اعلام تعمل على نشر المعرفة والخبر الصادق. وتناهى عن المساس بحرية الاشخاص وحياتهم الخاصة واغتياال الشخصية. وتلتزم بميثاق شرف العمل الصحفي (بالتحقق والالتزام بموضوعية النشر. والابتعاد عن التهويل والإثارة والتأثير السلبي على الرأي العام).

### اعلام شريك في الرسالة

الاعلام شريك في نشر رسالة تقوم على مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية واحترام الحقيقة والقيم الأصيلة وكرامة الانسان.



المملكة الأردنية الهاشمية

اللجنة الملكية لتعزيز منظومة  
النزاهة الوطنية

«مذكرة توضيحية لإجراءات الخطة التنفيذية»



٣	المحور الأول: الزامية الميثاق
٣	المحور الثاني: تعيين إدارة مفوضية بالإشراف على حسن تطبيق الإجراءات (محامي المواطن)
٣	المحور الثالث: تعزيز دور الجهات الرقابية العامة
	• ديوان المحاسبة
	• هيئة مكافحة الفساد
	• ديوان المظالم
٦	المحور الرابع: تعزيز دور وحدات الرقابة الداخلية
٧	المحور الخامس: تعزيز دور جهات الرقابة القطاعية
	• البنك المركزي الأردني
	• دائرة مراقبة الشركات
	• هيئة الأوراق المالية
	• هيئة التأمين
	• بقية هيئات التنظيم والرقابة القطاعية
٩	المحور السادس: تعزيز الرقابة في رئاسة الوزراء
٩	المحور السابع: مراجعة البنية التشريعية والتنظيمية والإجرائية لآلية إعداد الموازنات الحكومية
١٠	المحور الثامن: مراجعة البنية التشريعية والتنظيمية والإجرائية لآلية إحالة عطاءات اللوازم والأشغال الحكومية
١١	المحور التاسع: تطوير معايير تقديم الخدمات الحكومية ونشرها
١١	المحور العاشر: مراجعة وتوحيد الأنظمة المالية المعمول بها في الجهاز الحكومي
١١	المحور الحادي عشر: تحديث منظومة الخدمة المدنية
	• تحديث منظومة الخدمة المدنية
	• الوظائف القيادية العليا
١٢	المحور الثاني عشر: تعزيز مبادئ وممارسات الحوكمة الرشيدة في القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني
١٢	المحور الثالث عشر: تطوير الأطر التي تنظم العلاقة التشاركية بين القطاعين العام والخاص
١٢	المحور الرابع عشر: مراجعة آلية إعداد التشريعات ومراجعة التشريعات الحالية وفق سلم أولويات
١٣	المحور الخامس عشر: إرساء ثقافة الشفافية في العمل العام
	• الموازنة العامة وموازنة الواحدات الحكومية
	• الدين العام
	• استثمار اموال الضمان الاجتماعي
	• برامج الإصلاح المالي والاقتصادي
	• البرامج والمشاريع التنموية
	• الدعم الحكومي
	• اقرار الذم المالية والكسب غير المشروع
١٣	المحور السادس عشر: تقنين منح صفة الضابطة العدلية
١٤	المحور السابع عشر: هيئات النزاهة والرقابة المدنية
١٤	المحور الثامن عشر: البلديات
١٤	المحور التاسع عشر: تميم ونشر ميثاق النزاهة الوطنية

## المحور الاول: إلزامية الميثاق

حتى يكون لهذا الميثاق الأثر الفاعل في تحقيق الغايات المحددة التي نص عليها فلا بد أن يصدر الميثاق بقانون مصادق عليه بالإرادة الملكية السامية. عندئذٍ يصبح هذا الميثاق واللوائح المرفقة ملزمة للمسؤول كما المواطن يحكم القانون كما يصبح بالتالي آلية فاعله في تطبيق اعلى معايير النزاهة والعمل المثمر والأداء الكفؤ. والادارة النظيفة السليمة من كل عيب.

## المحور الثاني: تعيين إدارة مفوضية بالإشراف على حسن تطبيق الإجراءات (محامي المواطن)

ولابد من أجل ضمان تطبيق مواد الميثاق. والحيلولة دون تجاوزها أو العجز عن التقيد الكامل بنصوصها من تكليف هيئة لها صفة الضابطة العدلية لمراقبة عملية التنفيذ من قبل كل من يعنيه الأمر إن كان جزءاً من القطاع العام. أو القطاع الخاص.

وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة وعمليات التحري كما تكون ابوابها مشرعة أمام المواطن ليقدم لها أية شكاوى أو ملاحظات أو بيانات تمكنها من انصاف المواطن. إن لحق به ظلم. واحترام قواعد الميثاق. إن تعرضت للانتهاك أو التجاوز. وقد يطلق على هذه الهيئة اسم «محامي المواطن» ويكون القضاء مرجعها.

## المحور الثالث: تعزيز دور الجهات الرقابية العامة

### ١- ديوان المحاسبة: الإجراءات المطلوبة

تعديل قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وما طرأ عليه من تعديلات، وعلى النحو التالي:

- تعديل المادة رقم (٣): وذلك لتتعدى مهام الديوان مفهوم الرقابة على الإجراءات وصحتها من الناحية القانونية لتشمل الرقابة الإدارية. (تترك ليتم إعادة النظر فيها)
- تعديل المادة رقم (٤): لتشمل رقابة ديوان المحاسبة الشركات التي تمتلك الحكومة ما لا يقل عن ٢٥% من أسهمها. بالإضافة إلى شمولها للنقابات المهنية والعمالية والأحزاب والجمعيات والهيئات التطوعية. (ملاحظة: حدد النسبة وفق ما سيتم إقراره في مشروع قانون الكسب غير المشروع: من أين لك هذا؟)
- تعديل المادة (٤١): بإضافة المعايير الدولية المعتمدة في المحاسبة والتدقيق كمرجعية لعمل الديوان.
- التعديل على المادة (٢٢): بإعطاء الصلاحية لرئيس الديوان لنشر التقارير السنوية بالطريقة التي يراها مناسبة. بما في ذلك الوسائل الالكترونية وعقد المؤتمرات الصحفية.
- تضمين القانون نصوص قانونية تحدد المسؤولية التي تترتب على عدم تعاون وتفيد الجهات الخاضعة للرقابة بتصويب ومعالجة المخالفات.

- مراجعة وتطوير البنية التنظيمية لديوان المحاسبة ونظام التنظيم الإداري الخاص به.
- تطوير قدرات الكوادر البشرية للديوان من خلال التدريب المستمر والمتخصص مع التركيز على مجالات الرقابة والتدقيق.
- مراجعة وتطوير البنية التحتية للديوان (التجهيزات الفنية، البرمجيات، الربط الإلكتروني،...).

- اتخاذ الاجراءات اللازمة ل :
- الاحتفاظ بالكوادر ذات الخبرات التراكمية في الديوان نتيجة عدم مواءمة الرواتب والحوافز مع واقع السوق في المجالات ذات الاختصاص.
- استقطاب كوادر متخصصة بكفاءات ومهارات محددة. نتيجة محدودية هذه الكوادر في مخزون ديوان الخدمة المدنية.
- ايجاد أطر تشريعية تضمن مستوىً عالياً من التنسيق بين المؤسسات الرقابية الثلاث (ديوان المحاسبة، ديوان المظالم، هيئة مكافحة الفساد) وتوفير إمكانيات الاستفادة من الاختصاصات والموارد البشرية بين هذه المؤسسات وتضمن التكاملية وعدم الازدواجية في الصلاحيات، وتضمن التبادل المستمر لكافة أنواع التقارير واتخاذ الإجراءات المناسبة والمتكاملة بشأنها.
- بناء قاعدة بيانات موحدة تستطيع المؤسسات الثلاث استخدامها والتطوير عليها بما يضمن عدم الازدواجية في الجهود المبذولة بينها.
- مراجعة طريقة إعداد تقرير ديوان المحاسبة ومضمونه بحيث يركز على المخالفات المتكررة والقضايا الرئيسية التي تسبب هدراً في المال العام.
- إيجاد آلية للتنسيق بين ديوان المحاسبة ودائرة الموازنة العامة تقوم من خلالها دائرة الموازنة العامة بتزويد الديوان بمؤشرات أداء المشاريع والجدوى الاقتصادية لها والتي يجب ان تقدم للموازنة عند حجز مخصصات مشاريع الوزارات والمؤسسات والدوائر. وهذا يمكّن الديوان من قياس أداء هذه المؤسسات ومدى تحقيقها لأهدافها.

## ٢- مكافحة الفساد: الإجراءات المطلوبة

- اعادة النظر في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وما طرأ عليه من تعديلات بحيث يركز على دور الهيئة المتمثل بمنع وقوع جرائم الفساد والتوعية بمخاطرها وتجنب الازدواجية مع القضاء.
- تعديل قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وما طرأ عليه من تعديلات، وعلى النحو التالي:
- تعديل المادة رقم (٥): وذلك لتجريم الأفعال والتصرفات التي تدخل تحت مظلة الفساد والتي لم تكن مجرمة بموجب التشريعات الجزائية السارية.
- مراجعة الهيكل التنظيمي للهيئة بحيث يعكس المهام التي وردت في التعديلات التي طرأت مؤخراً على قانون الهيئة مثل حماية المبلغين والشهود والمخبرين واسترداد الأموال والأصول والشؤون القانونية.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من سد النقص في الكوادر الوظيفية خصوصاً في المجالات الفنية المتخصصة مثل: التحقيق، وإدارة الشكاوى، والتعاون الدولي، والاتصال والإعلام، واستحداث مسميات وظيفية تناسب طبيعة الوظائف في الهيئة.
- تطوير قدرات الكوادر البشرية للهيئة من خلال التدريب المستمر والمتخصص.
- مراجعة وتطوير البنية التحتية للهيئة (التجهيزات الفنية، البرمجيات، الربط الإلكتروني...).
- إيجاد آلية للتنسيق بين الهيئة و:
- مؤسسات إنفاذ القانون: (الادعاء العام، وحدة مكافحة غسيل الأموال، دائرة الجمارك، مراقبة الشركات، ديوان

المحاسبة، ديوان المظالم....)، وذلك لضمان عدم ازدواجية التحقيق الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى ضياع وتشتت الأدلة والإثباتات. ومن الممكن أن يكون المدعي العام على رأس لجنة التحقيق التابعة لهيئة مكافحة الفساد، وتكون له الصلاحية في تحويل ملف القضية إلى المحكمة أو حفظها حسب مقتضى الحال.

- جهات تنظيم ومراقبة القطاع الخاص: وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالكشف عن أفعال الفساد ومنعها.
- المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني: وذلك لنشر ثقافة نبذ الفساد والتوعية بمخاطره.

### ٣- ديوان المظالم: الإجراءات المطلوبة

تعديل قانون ديوان المظالم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ وما طرأ عليه من تعديلات وعلى النحو التالي:

- تعديل المادة رقم (٢): لتوسيع نطاق عمله ليشمل الشركات الحكومية التي تساهم فيها بنسبة ٥٠٪ فأكثر.
- مراجعة المادة (١٢) و(١٩) التي تحدد مهام وصلاحيات الديوان وإعادة صياغتها بما يعزز دور الديوان ويعطيه صلاحيات اكبر. (ترك حين الانتهاء من مناقشة مشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية المودع لدى مجلسي الأعيان والنواب)
- تعديل المادة رقم (٢٠) بحيث يقوم رئيس الديوان برفع التقرير السنوي لأعمال الديوان إلى مجلسي الأعيان والنواب ورئاسة الوزراء.
- إعطاء الصلاحية لرئيس الديوان لنشر التقارير السنوية وما يراه من أعمال الديوان بالطريقة التي يراها مناسبة، بما في ذلك الوسائل الالكترونية وعقد المؤتمرات الصحفية.
- مراجعة الهيكل التنظيمي للديوان لضمان توافقه مع المهام الواردة في القانون بعد مراجعتها.
- تطوير قدرات الكوادر البشرية للديوان من خلال التدريب المستمر والمتخصص.
- مراجعة وتطوير البنية التحتية للديوان (التجهيزات الفنية، البرمجيات، الربط الإلكتروني....).
- ايجاد أطر تشريعية تضمن مستوىً عالياً من التنسيق بين المؤسسات الرقابية الثلاث (ديوان المظالم، ديوان المحاسبة، هيئة مكافحة الفساد) وتوفير إمكانية الاستفادة من الاختصاصات والموارد البشرية بين هذه المؤسسات وتضمن التكاملية وعدم الازدواجية في الصلاحيات، وتضمن تبادل المستمر لكافة أنواع التقارير واتخاذ الإجراءات المناسبة والمتكاملة بشأنها.
- بناء قاعدة بيانات موحدة تستطيع جميع هذه المؤسسات استخدامها والتطوير عليها بما يضمن عدم الازدواجية في الجهود المبذولة بين المؤسسات.

### المحور الرابع: تعزيز دور وحدات الرقابة الداخلية: الإجراءات المطلوبة

- تعديل وتحديث نظام الرقابة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ ليشمل الرقابة بأنواعها المختلفة (مالية، إدارية) ويوضح دور ومهام ومسؤوليات هذه الوحدات ويتضمن آلية التنسيق مع ديوان المحاسبة ووزارة المالية (المراقب المالي)، ويركز على الإجراءات الوقائية، ويحل محل كافة التشريعات الموجودة بهذا الخصوص، وتمكنها من أن تحل محل ديوان المحاسبة بشكل تدريجي ومدروس في التدقيق المسبق. كما يضمن النظام إيجاد منهجية واضحة لحصول وحدات الرقابة الداخلية على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، وفي إطار من النزاهة والشفافية.

- إصدار تعليمات تفصيلية تنبثق عن النظام تحدد إجراءات عمل وحدات الرقابة الداخلية.
- اعتماد هيكل تنظيمي موحد لوحدات الرقابة الداخلية يتضمن الرقابة المالية والإدارية ويحدد جهة الارتباط (الوزير، أو رئيس الهيئة، أو رئيس المجلس...).
- وضع أسس ومعايير لاختيار وتعيين مديري وموظفي وحدات الرقابة الداخلية وتعميمها على المؤسسات والدوائر الحكومية.
- إعداد برنامج تدريبي للموظفين العاملين في وحدات الرقابة الداخلية يتضمن مجموعة من الدورات التي يجب أن يحصل عليها الموظف خلال فترة عمله بالوحدة بشكل دوري وضمن اطر زمنية محددة. (دورات تدريبية متخصصة في مجال الرقابة الداخلية والإدارة المالية).
- توفير كافة التجهيزات الفنية والتكنولوجية والبرمجيات التي تمكن هذه الوحدات من القيام بمهامها.
- اتخاذ الإجراءات التي تضمن تكامل الأدوار والمهام بين هذه الوحدات والمؤسسات الرقابية الثلاث خصوصاً ديوان المحاسبة وإيجاد آليات مناسبة لتحديد طبيعة قناة الاتصال بينها وتزويدها بتقارير شهرية وذلك لتفعيل اتخاذ الإجراءات الوقائية.
- إشراك وحدات الرقابة الداخلية في لجان التخطيط التي تعد الخطط الإستراتيجية للمؤسسة للأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الوحدة حول جوانب الاختلال والضعف في عمل المؤسسة.

#### **المحور الخامس: تعزيز دور جهات الرقابة القطاعية: الإجراءات المطلوبة**

- تعزيز حوكمة مجلس إدارة البنك المركزي من خلال إعادة النظر في تركيبته ومراعاة عدم ضمه لأي شخص له مصلحة في البنوك التجارية، وأن يضم في عضويته المحافظ دون نائب المحافظ اللذان يحضرا الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التصويت.
- تعزيز استقلالية البنك المركزي من خلال إضافة بعض البنود في القوانين (قانون البنك المركزي، قانون البنوك، قانون أعمال الصرافة...) تعزز من استقلالية قراراته.
- تفعيل العمل بالإفلاس للمتعثرين في سداد الديون.
- إيجاد تشريعات وآليات مناسبة تضمن للبنك المركزي دوراً في تعزيز الحوكمة في مجالس إدارة البنوك، بحيث يتم إعادة النظر في عضوية مجالس الإدارة وضمان امتلاك أعضائها الكفاءة والخبرة، وضمان عدم تضارب المصالح من خلال الفصل بين الملكية والإدارة.

## - التعديل على قانون الشركات ساري المفعول والتشريعات ذات العلاقة بعمل الدائرة ليتضمن نصوص تعمل

على:

- وضع ضوابط على اجراءات تسجيل الشركات للحد من التنوع والعمومية في غايات تسجيل الشركة.
- متابعة دائرة مراقبة الشركات لنشاطات الشركات بشكل مستمر وربطها مع غايات تأسيسها. وان يكون ذلك دورياً وإلزامياً ولا يقتصر على إجراءات علاجية في حال وجود مشاكل.
- حماية الأشخاص الذين يملكون نسباً قليلةً من أسهم الشركات عن طريق تكليف بنك بالقيام باختيار عضو يمثل صغار المساهمين وينوب عنهم وذلك بتعديل قانون الشركات وقانون البنوك ليسمحاً بذلك.
- اعطاء دائرة مراقبة الشركات حق الاعتراض على مدققي الحسابات الذين يتم تعيينهم من قبل الشركات إذا وجد لدى الدائرة ما يثبت عدم النزاهة في عمل مدققي الحسابات.
- توجيه دائرة مراقبة الشركات لإعداد نظام تصنيفي لمكاتب تدقيق الحسابات بناءً على معايير محددة. (كما هو معمول به في تصنيف المقاولين لدى دائرة العطاءات الحكومية).
- ايجاد النصوص التشريعية وآليات التنفيذ التي تضمن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات وتضمن الرقابة على مدققي الحسابات ومساءلتهم وبما ينعكس على مستوى الرقابة على الشركات ويضمن دقة بياناتها مع ضمان توفير الحماية لهم للقيام بعملهم بالشكل الصحيح.
- تعزيز الدور الرقابي لدائرة مراقبة الشركات على المؤسسات المالية غير المصرفية مثل: شركات التأجير التمويلي. شركات الدفع «بطاقات الائتمان». وذلك بالتعاون مع البنك المركزي.

- التقليل من سيطرة العمل الروتيني المتعلق بالتوثيق والتسجيل والأرشفة واستخراج الوثائق للجهات المعنية على عمل الدائرة من خلال:

- ايجاد إطار تشريعي (تعليمات، مذكرات تفاهم...) بين الدائرة والجهات المعنية (البنك المركزي، دائرة السير، هيئة التأمين، هيئة الأوراق المالية، الجمارك الأردنية، أمانة عمان...) لتعظيم الاستفادة من الموقع الالكتروني للدائرة في حصول الجهات على البيانات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركات دون الحاجة لمراجعة الدائرة.
- تطوير النظام المحوسب للدائرة بحيث يسمح للشركات بإدخال بياناتها بشكل مباشر على النظام بطريقة آمنة وسريعة.

- نقل مهمة الرقابة على الشركات التي تمارس نشاط التداول في سوق رأس المال (الشركات المساهمة العامة، الشركات المساهمة الخاصة التي يسمح لها بالتداول) من دائرة مراقبة الشركات إلى هيئة الأوراق المالية، وذلك بهدف توحيد مرجعية الرقابة على هذه الشركات، ومعالجة صعوبات التنسيق وضمان مواءمة أهداف رقابة الدائرة مع أهداف تنظيم ومراقبة سوق رأس المال. وهذا يتطلب تعديل التشريعات الناظمة لعمل هذه المؤسسات بما يضمن نقل هذه المهام، وتعزيز الكوادر المالية والبشرية في هيئة الأوراق المالية لتمكينها من القيام بهذه المهام بكفاءة.

- إيجاد إطار تشريعي لمأسسة التنسيق بين هيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات (نظام، تعليمات...) ويضمن استمراريته وما يتبع ذلك من آليات تنفيذ مثل الربط الالكتروني.

- مراجعة النصوص القانونية والتشريعات التي تنظم حوكمة الشركات وتطويرها استناداً إلى أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وتشديد الرقابة على تطبيقها، وإصدار ما يلزم من الأدلة الإجرائية التي ترشد الشركات نحو التطبيق.

- تعزيز حوكمة هيئة التأمين وذلك بزيادة التمثيل الحكومي ليصبح أربعة أعضاء بدلاً من اثنين على أن يكون أحدهما ممثلاً عن البنك المركزي والأخر ممثلاً عن دائرة مراقبة الشركات من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين. وأن لا يكون مدير عام هيئة التأمين عضواً في المجلس وذلك لتعزيز حوكمة قرارات المجلس.

- زيادة مستوى التنسيق بين هيئة تنظيم قطاع التأمين وهيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات وحسب نوع شركة التأمين، وذلك من خلال تفعيل الربط الإلكتروني بينها وتضمن ذلك بإطار تشريعي مناسب.

- إيجاد إطار تشريعي يشكل مرجعية واضحة للأحكام الخاصة بعقود التأمين وسرعة البت في القضايا.

على المدى القصير

- تحليل واقع الجهات الرقابية من حيث مراجعة:

- تشكيلة المجالس (الإدارة، المفوضين....)، مدى تمثيل الجهات المعنية.

- المهام المناطة بالمفوضين والمجالس.

- التشريعات التي تُنظم عملها، ومدى تكاملها مع التشريعات الأخرى في نفس القطاع.

- مدى تحقيقها لأهداف المرجوة وقياس أدائها بالنسبة للأهداف.

- تحديد الفجوات ومواطن الخلل أو الضعف في ضوء نتائج تحليل الواقع ومراجعة التشريعات

- اتخاذ القرارات المناسبة وإعداد تشريعات معدلة لمراجعة مواقع الخلل والضعف.

- معالجة مواطن الخلل والضعف عند إعداد الخطط الإستراتيجية للهيئات

على المدى الطويل

- تجميع المهام التنظيمية والرقابية في كل قطاع بهيئة تنظيمية واحدة ما أمكن مع ضمان وجود هذه الهيئة في كافة القطاعات التي يوجد فيها مشغلون، وتعزيز قدرات هذه الهيئات.

### المحور السادس: تعزيز الرقابة في رئاسة الوزراء: الإجراءات المطلوبة

- إنشاء وحدة تنظيمية في رئاسة الوزراء معنية بتدقيق العقود والاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع الغير وتقديم توصياتها لمجلس الوزراء أو الوزير المختص قبل إبرام هذه العقود والاتفاقيات، وتضم متخصصين في الجوانب الفنية والمالية والقانونية. بحيث تراعي في عملها ما يلي:

• التأكد من ان تكون لغة التعاقد الأساسية هي اللغة العربية كلما كان ذلك ممكناً.

• ان تكون المحاكم الأردنية صاحبة الولاية للنظر في أي خلاف أو نزاع ينشأ عند تطبيق العقود والاتفاقيات كلما كان ذلك ممكناً.

• ان يكون التعاقد مع شركات معلومة الهوية وان لا تكون من تلك التي تمنع تشريعاتها الإفصاح عن هوية مالكيها.

- تعزيز دور وحدة متابعة خطة الحكومة في رئاسة الوزراء في متابعة تنفيذ المشاريع الحكومية الكبرى ضمن الأطر الزمنية المحددة، وضمان تكامل دور وزارة التخطيط والتعاون الدولي في متابعة البرنامج التنفيذي التنموي ووزارة المالية في متابعة الإنفاق الحكومي على المشاريع ووزارة تطوير القطاع العام في متابعة أداء مؤسسات القطاع العام وما يتطلبه ذلك من ربط إلكتروني وتقني وتنسيقي.



## المحور السابع: البنية التشريعية والتنظيمية والإجرائية اعداد الموازنات الحكومية: الإجراءات المطلوبة الإعداد:

- دراسة أن تؤدي المهام المتعلقة بالموازنة وجدول تشكيلات الوظائف من خلال دائرة مركزية تتبع لرئيس الوزراء. (تترك لدولة رئيس اللجنة لاستشارة وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية)

- إعداد الموازنات على أساس «الموازنة الموجهة بالنتائج». بحيث تكون مشاريع المؤسسات والدوائر تؤدي إلى تحقيق الأهداف المؤسسية المنبثقة عن الأهداف الوطنية وأولوياتها. وان تكون عملية التقدير والتخصيص مبنية على دراسات جدوى ومعززة بالوثائق. وتشتترط دائرة الموازنة العامة وجودها قبل الموافقة على قيمة المخصص. وان يكون ذلك مرتبطاً بمؤشرات أداء.

### موازنات المؤسسات المستقلة:

- دراسة المؤسسات التي منحت الاستقلالية بهدف ممارسة أنشطة استثمارية وتوليد دخل (الأصل أن تكون نفقاتها مغطاة من إيراداتها). وللوصول الى ذلك:

تتولى الحكومة دعم المؤسسات المنشأة حديثاً حين تمكنها من إدارة استثماراتها وان تنسحب بشكل تدريجي من هذا الدعم وضمن إطار زمني واضح. بعد تمكن هذه المؤسسات من إدارة استثماراتها وتنميتها يجب أن تتمكن من تحقيق فوائض.

تحديد الأسباب التي أدت بالمؤسسات الى عدم وصولها الى مرحلة الاعتماد على الإيراد الذاتي أو تحقيق الفوائض. فإذا تبين ان السبب يعود إلى ضعف قيمة الدعم المالي الذي خصص لها في مرحلة التمكين فإنه يجب إعادة دراسة قيمة هذا الدعم اللازم لوصولها لذلك ضمن فترة زمنية واضحة ومن ثم تنسحب الحكومة من تقديم هذا الدعم. وبعكس ذلك فإنه لا بد من إعادة النظر في جدوى وجود هذه المؤسسات واستمرارية عملها.

تبنى الحكومة نهجاً عاماً وتشاركياً مع المشغلين لتغطية نفقات الهيئات التنظيمية التي تنظم وتراقب المشغلين (على غرار ما هو معمول به في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات).

النظر في تطبيق المحاسبة التجارية لتحديد تكاليف الخدمات التي تقدمها المؤسسات.

- دراسة المؤسسات المستقلة فيما يتعلق بـ:

- موازنات هذه المؤسسات ومواردها.
- أعداد موظفي المؤسسات ومدى الحاجة لهم. وإعادة توزيع الموظفين وإيجاد آليات مناسبة للتعامل مع العدد الفائض عن حاجة المؤسسات.

- نشر وإعلان الموازنات وملاحقها بالوسائل المناسبة وبصورة تضمن الشفافية.

- إعلان المناقشات بين بنود الموازنة والأسباب والمبررات لهذه المناقشات خصوصاً في المشاريع الرأسمالية.

- نشر وإعلان موازنات البرامج التنموية التي تنفذها او تشرف عليها الحكومة.

- نشر وإعلان المؤشرات المالية وتوضيحها بصورة مستمرة.

- زيادة مستوى التنسيق بين ديوان المحاسبة ودائرة الموازنة العامة وقبل حجز المخصصات للمشاريع المتعثرة والتي لم تحقق أهدافها بهدف الوقوف على أسباب التعثر وتعزيز المساءلة بشأنها والبت بجدوى استمرارية حجز مخصصات لها.

## المحور الثامن: البنية التشريعية والتنظيمية والإجرائية إحالة عطاءات اللوازم والأشغال الحكومية: الإجراءات المطلوبة

### التشريعات:

- مراجعة الأنظمة التي تحكم عملية إحالة العطاءات واللوازم والأشغال وتطويرها وإقرار نظام موحد للوازم والأشغال على مستوى جميع مؤسسات الجهاز الحكومي (نظام المشتريات الحكومية).

### التنفيذ:

- تشديد الرقابة على التقيد في تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه الأنظمة من خلال ديوان المحاسبة.  
- تطبيق نظام مشتريات حكومية إلكتروني يوفر عمليات تسجيل الموردين وتقديم المناقصات والتسعير إلكترونياً بشفافية، ويوفر المعلومات اللازمة للمعنيين.

## المحور التاسع: تطوير معايير تقديم الخدمات الحكومية ونشرها: الإجراءات المطلوبة

- حصر الخدمات الحكومية وجهات تقديمها والعمل على رفع مستوى تقديمها من خلال ما يلي:

- التدريب المستمر والمتخصص للموظفين المعنيين بتقديم الخدمة
- تعزيز البرامج والربط الإلكتروني بما يخدم تفعيل النافذة الواحدة لمتلقي الخدمة.
- مراجعة الخطوات اللازمة للحصول على الخدمة والعمل على تطويرها وتبسيطها.
- تحسين الظروف المحيطة بتقديم الخدمة من حيث الأماكن والمرافق.

- تطوير معايير تقديم الخدمات ومستوياتها المستهدفة بحيث تقلل من السلطة التقديرية في تقديم الخدمات وتخاكي حاجات ورغبات وتوقعات متلقي الخدمة والتي يتم الوصول إليها من خلال الاستماع الى صوت متلقي الخدمة. وتنسجم مع الممارسات الفضلى وتراعي المحددات المالية والتشريعية.

- الزام المؤسسات والدوائر التي تقدم الخدمات بنشر وتعميم هذه المعايير وإصدارها في أدلة إجرائية تتضمن الإجراءات والمسؤوليات والوقت اللازم والرسوم (ان وجدت) والوثائق المطلوبة. بحيث يكون النشر في كافة الوسائل المتاحة (الموقع الإلكتروني، مكاتب خدمة الجمهور...).

- الالتزام بمعايير تقديم الخدمات وتشديد إجراءات الرقابة والمساءلة في هذا المجال.

- التقييم الدوري بشكل غير معلن لمستوى تقديم الخدمات وتحديد فرص ومجالات التطوير المستمر والعمل على تنفيذها بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية.

## المحور العاشر: الأنظمة المالية المعمول بها في الجهاز الحكومي: الإجراءات المطلوبة

- حصر الأنظمة المالية.

- تحديد وتحليل الفجوات ومواقع الخلل.

- تحديث وتوحيد الأنظمة في نظام واحد.

- تعميم استخدام الأنظمة المحوسبة في الإدارة المالية على الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والتي تتيح الربط الإلكتروني مع باقي الأنظمة المحوسبة المعمول بها في المؤسسات والدوائر الحكومية الأخرى.

## المحور الحادي عشر: تحديث منظومة الخدمة المدنية: الإجراءات المطلوبة

- مراجعة نظام الخدمة المدنية بصورة شاملة ليوكب التطورات والتغيرات التي تطرأ على الوظيفة العامة.
- تضمين نظام الخدمة المدنية أحكاما ومواد مرتبطة بمنظومة النزاهة الوطنية ذات العلاقة بالموظف والوظيفة العامة بحيث يقلل من السلطة التقديرية للموظف ويعتمد على إجراءات واضحة ومعلنة.
- تفعيل تطبيقات مدونة السلوك الوظيفي والمهني من خلال عقد حزمة من البرامج التدريبية والتوعوية وورش العمل ذات العلاقة.
- بناء القدرات المؤسسية لديوان الخدمة المدنية.
- بناء القدرات المؤسسية لوحدات الموارد البشرية في القطاع العام والتركيز على المحاور التالية:
  - تدريب القائمين على هذه الوحدات على الأساليب والممارسات الحديثة في مجال إدارة وتنمية الموارد البشرية.
  - إكسابهم مهارات ومعارف ترتبط بمفاهيم منظومة النزاهة الوطنية.
  - إعداد واعتماد دليل إجرائي مختلف السياسات والإجراءات التي تحكم عمل وحدات إدارة الموارد البشرية وبما يضمن شفافية وعدالة تطبيق هذه الإجراءات.
- تطبيق نظام التعيين على الوظائف القيادية واعتباره المرجعية الوحيدة للتعيين على الوظائف المشمولة بنطاقه.
- متابعة الجهات الرقابية العامة لمدى التزام الحكومة بتطبيق أحكام هذا النظام وتعزيز المساءلة في هذا المجال.
- تبني برامج متطورة لبناء القدرات القيادية لشاغلي الوظائف القيادية العليا.
- تطوير منظومة لتقييم أداء شاغلي الوظائف القيادية العليا.

## المحور الثاني عشر: الحوكمة الرشيدة في القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني: الإجراءات المطلوبة

- تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في القطاع العام إضافة الى القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- وضع وتبني سياسات وبرامج للحوكمة الرشيدة وتضمينها في التشريعات ذات العلاقة لتجسير الفجوات في هذا المجال.
- نشر ثقافة مجتمعية ومؤسسية لتبني سياسات الحوكمة باستخدام كافة الوسائل الممكنة للتواصل مع المجتمع والمؤسسات.

## المحور الثالث عشر: العلاقة التشاركية بين القطاعين العام والخاص: الإجراءات المطلوبة

- إعطاء صفة الاستعجال لقرار مشاريع القوانين ذات العلاقة بالاستثمار (مشروع قانون الشراكة مع القطاع الخاص. مشروع قانون الاستثمار...م) بالتنسيق مع مجلس الأمة.
- إقامة مشاريع مشتركة في قطاعات معينة ذات أولوية تساهم في ترسيخ الثقافة التشاركية بين القطاعين (التطبيق الريادي).
- ترشيد أنشطة صندوق تنمية المحافظات للتركيز على الدور التنموي وخلق فرص العمل.
- مشاركة القطاع الخاص في رسم السياسات العامة المتعلقة بالاستثمار والرقابة.
- توحيد المعايير لاستقطاب الشركات الاستثمارية لتقليل من السلطة التقديرية.

## المحور الرابع عشر: التشريعات ومراجعة التشريعات الحالية وفق سلم أولويات: الإجراءات المطلوبة

- ضرورة أن يمارس مجلس الوزراء صلاحياته المنصوص عليها في المادة (١١٤) و (١٢٠) من الدستور من حيث وضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة، ووضع أنظمة تُعين التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم، وعدم التخلي عن هذه الصلاحيات أو تنظيمها بقوانين.

- إيجاد قانون واحد في كل قطاع ما أمكن يحتوي أحكاماً عامة ناظمة للقطاع بما فيها (إنشاء المؤسسات، المهام والأهداف العامة، الموارد المالية، العقوبات، المخالفات، الصلاحيات العامة، الرسوم...) وتترك التفاصيل التنظيمية لتصدر بموجب أنظمة.

- تضمين الأحكام المتعلقة بموضوع محدد بالتشريع الناظم لذلك الموضوع وعدم تشتيتها في أكثر من تشريع مثل (الإعفاءات الضريبية، أحكام التقاعد المدني...).

- الحد من استخدام النص التشريعي «على الرغم من ما ورد في أي تشريع آخر...».

- حصر التشريعات ذات الأولوية والمنسجمة مع الخطة التنفيذية للحكومة.

- إيجاد إطار ينظم آلية مراجعة القوانين بشكل دوري وما ينبثق عنها من أنظمة وتعليمات.

## المحور الخامس عشر: إرساء ثقافة الشفافية في العمل العام: الإجراءات المطلوبة

### الموازنة العامة وموازنة الوحدات الحكومية:

- تبني مبدأ الإفصاح عن الموازنات ووفق المعايير الدولية.

- الرقابة على مشاريع التنمية الممولة من مساعدات أجنبية وأن يتم ذلك بشفافية عالية.

### الدين العام:

- اطلاع الرأي العام ومجلس الأمة على السياسات والإجراءات الحكومية المتعلقة بإدارة الدين العام

### استثمار أموال الضمان الاجتماعي:

- اطلاع الرأي العام على مشاريع الضمان الاجتماعي والوضع المالي للمؤسسة، والتقارير المالية للشركات والاستثمارات التي تشارك فيها.

### برامج الإصلاح المالي والاقتصادي:

- إعلان سياسات برامج الإصلاح المالي والاقتصادي وأطرها الزمنية.

### الذم المالية والكسب غير المشروع:

- مراجعة قانون إشهار الذمة المالية ومشروع قانون الكسب غير المشروع بما يضمن زيادة الشفافية وتسهيل اثبات جرائم الفساد.

## المحور السادس عشر: تقنين منح صفة الضابطة العدلية: الإجراءات المطلوبة

- تحدد الجهات التي تمارس مهام الضابطة العدلية في جميع الحالات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يجوز أن ترد في أي قانون آخر. وهذا يتطلب مراجعة التشريعات التي تضمنت منح الضابطة العدلية وإجراء التعديلات القانونية اللازمة.

## المحور السابع عشر: هيئات النزاهة والرقابة المدنية: الإجراءات المطلوبة

- مراجعة التشريعات المتعلقة بالإعلام بالتنسيق مع الجهات النقابية والمهنية ذات العلاقة لضمان أعلى درجات حرية الإعلام وضمان التقيد بالمهنية وعدم اغتيال الشخصية.
- إيجاد أطر تشريعية تحدد المسؤولية القانونية المترتبة على من يعيق نشر المعلومات التي يحق للمواطنين الاطلاع عليها (حق الحصول على المعلومة).
- إعادة هيكلة مؤسسات قطاع الإعلام بهدف رفع مستوى أدائها.
- التأكيد على دور الإعلام في مكافحة الفساد وبناء منظومة النزاهة.
- مراجعة التشريعات الناظمة للعمل الحزبي في المملكة للتأكد من انسجامها مع أحكام الدستور.
- وضع قانون جديد للانتخاب يضمن عدالة التمثيل ويشجع المشاركة ويزيد اللحمة بين أبناء المجتمع ويشجع الحياة الحزبية نصاً وروحاً.
- مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخابات وتقييم تجربتها في إدارة العملية الانتخابية.
- مراجعة اجراءات الانتخاب لتكون سهلة ومبسطة.
- تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها التنموي والرقابي.
- تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في هذه المؤسسات المجتمع المدني.
- تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في النقابات وتشجيعها على تطوير المهنة.

## المحور الثامن عشر: البلديات: الإجراءات المطلوبة

- دراسة واقع حال البلديات ومراجعة إمكانياتها وحجم المهام الموكولة إليها ومدى اتساع بقعتها الجغرافية. والعوامل الديمغرافية في تلك المناطق. والموارد البشرية. والموارد المالية. والآليات والمعدات. والبنية التكنولوجية.
- بناء خطط استراتيجية للبلديات متكاملة مع خطط الحكومة وموجهة بالنتائج ومحددة بإطار زمني.
- تفعيل متابعة خطط البلديات والرقابة على الأداء.
- مراجعة التشريعات التي تؤدي إلى تعزيز الدور التنموي للبلديات والمجالس المحلية وترسيخ اللامركزية وضمان تكامل دور البلديات مع المجتمع المحلي. وتؤدي إلى رفع سويتها لتكون قادرة على إدارة شؤونها بنفسها.

## المحور التاسع عشر: تعميم ونشر ميثاق النزاهة الوطنية: الإجراءات المطلوبة

- نشر وتعميم المضامين التطبيقية الواردة في الميثاق وذلك من خلال:  
أولاً: على المدى القريب:
  - حملة توعية إعلامية واسعة الانتشار. تستخدم الوسائل الممكنة لنشر المبادئ والقيم التي تضمنها ميثاق النزاهة الوطنية.
  - ورش عمل وندوات موزعة جغرافياً وحسب جدول زمني مناسب.
  - التعاون مع المؤسسات الدينية لنشر مبادئ الميثاق.
  - تضمين مبادئ الميثاق في برامج الثقافة والشباب والتنمية السياسية.ثانياً: على المدى البعيد:
  - تضمين المناهج المدرسية بمفاهيم الميثاق بما يناسب الفئة العمرية وفي المواد المناسبة.
  - تضمين مبادئ الميثاق وأسسها في مناهج التعليم العالي وضمن مساقات إجبارية.